

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1477

السنة 63

15 يناير 2021

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 198-2020 يقضي بتعيين مدير الدراسات العامة بقيادة الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية.....5
مرسوم رقم 199-2020 يقضي بتعيين مدير الصياغة والتنسيق بقيادة الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية.....5
مرسوم رقم 200-2020 يقضي بتعيين مدير فني بقيادة الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية...5

الوزارة الأولى

مقرر رقم 0692 يحدد سقف صلاحيات هيئات إبرام الصفقات العمومية في مجال الإيواء والمعيشة.....5

نصوص مختلفة

11 نوفمبر 2020

11 نوفمبر 2020

11 نوفمبر 2020

نصوص تنظيمية

14 سبتمبر 2020

مقرر رقم 0753 يقضي بإنشاء لجنة وزارية مشتركة مكلفة بالبرنامج ذي الأولوية الموسع لرئيس الجمهورية من أجل الإقلاع الاقتصادي.....5	05 أكتوبر 2020
مقرر رقم 0827 يقضي بإنشاء لجنة وزارية مكلفة بتنسيق السياسات الاقتصادية.....6	22 أكتوبر 2020
مقرر رقم 0853 يقضي بإنشاء لجنة وزارية لحقوق الإنسان(ل.و.ح.إ).....7	26 أكتوبر 2020
مقرر رقم 0898 يقضي بإنشاء لجنة لإبرام الصفقات العمومية للمندوبية العامة للتضامن الاجتماعي و مكافحة الإقصاء تآزرَ ويحدد سقف صلاحيتها.....8	06 نوفمبر 2020

وزارة الدفاع الوطني

مقرر مشترك رقم 0168 القاضي بإنشاء فرقة للدرك الوطني.....8	نصوص تنظيمية 18 مارس 2020
مقرر مشترك رقم 0581 القاضي بإنشاء ثانوية مجموعة الرد السريع و المراقبة و التدخل للدرك الوطني.....8	06 أغسطس 2020

وزارة المالية

مقرر رقم 512 يقضي بإنشاء لجنة فنية مكلفة بتنفيذ الإصلاح العقاري.....9	نصوص تنظيمية 15 يوليو 2020
مرسوم رقم 2020 - 119 يقضي بتعيين موظفين في وزارة المالية.....10	نصوص مختلفة 05 أكتوبر 2020

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

مقرر رقم 0691 يقضي بإنشاء لجنة إشراف لصرف الميزانية المخصصة لقناة المحظرة لسنة 2020.....10	نصوص تنظيمية 14 سبتمبر 2020
--	--------------------------------

وزارة التهييب الوطني والتكوين التقني والإصلاح

مقرر رقم 0354 يقضي باعتماد مكتسبات التجربة لإصدار تصديق مهني.....11	نصوص تنظيمية 20 مايو 2020
مرسوم رقم 2020 - 121 يقضي بتعيين الأمين العام لوزارة التهييب الوطني و التكوين التقني و الإصلاح.....13	نصوص مختلفة 05 أكتوبر 2020

وزارة البترول والمعادن والطاقة

مرسوم رقم 2020-123 يقضي بتعيين مدير عام ومدير عام مساعد للوكالة الوطنية للبحوث الجيولوجية والأملاك المعدنية.....13	نصوص مختلفة 12 أكتوبر 2020
مقرر مشترك رقم 0149 يقضي بمنح اعتماد، لمزاولة خدمات معالجة مخلفات الإستغلال التقليدي للذهب، لصالح شركة Mino Mauritanie- sarl.....13	10 مارس 2020
مقرر مشترك رقم 0150 يقضي بمنح اعتماد، لمزاولة خدمات معالجة مخلفات الإستغلال التقليدي للذهب، لصالح شركة Gold Treatment Company sarl.....14	10 مارس 2020
مقرر مشترك رقم 0151 يقضي بمنح اعتماد، لمزاولة خدمات معالجة مخلفات الإستغلال التقليدي للذهب، لصالح شركة El Yaharri Mining sarl.....15	10 مارس 2020
مقرر مشترك رقم 0152 يقضي بمنح اعتماد، لمزاولة خدمات معالجة مخلفات الإستغلال التقليدي للذهب، لصالح شركة Royal Gold (RGLD) sarl.....16	10 مارس 2020
مقرر رقم 0394 يكمل ترتيبات المقرر رقم 1048 الصادر بتاريخ 25 دجمبر 2017، المعدل، القاضي بتعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة البترول و المعادن و الطاقة.....17	22 يوليو 2020

وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية	
22 يوليو 2020	مقرر رقم 0530 يحدد تشكيلة وشروط سير لجان الصحة والسلامة بالمنشأة.....17
22 يوليو 2020	مقرر رقم 0531 يحدد شروط تصريح الاكتتاب لدى مفتشية الشغل.....18

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية	
31 يناير 2020	مقرر رقم 0056 يقضي باعتماد الإتفاقية الوطنية المنظمة للعلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين الصحي و العيادات الطبية الخاصة.....19
نصوص مختلفة	
16 سبتمبر 2020	مرسوم رقم 2020 - 115 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين الصحي.....19
17 يناير 2020	مقرر رقم 0331 يقضي بتعيين بعض الموظفين.....20

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة	
14 سبتمبر 2020	مرسوم رقم 2020 - 108 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك.....21

وزارة التجارة والصناعة والسياحة

نصوص مختلفة	
28 سبتمبر 2020	مرسوم رقم 2020 - 118 يقضي بتعيين بعض الأشخاص بوزارة التجارة والصناعة و السياحة.....21

وزارة التنمية الريفية

نصوص تنظيمية	
17 مارس 2020	مقرر رقم 0163 يقضي بإنشاء لجنة خاصة لمتابعة استراتيجية القضاء على مرض طاعون المجترات الصغيرة ومراقبة مرض التهاب الرئة و ذات الجنب المعدي عند الإبقار المحدد للإجراءات التنظيمية لسير أعمالها.....21
نصوص مختلفة	
14 سبتمبر 2020	مرسوم رقم 2020 - 109 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني للبحوث و تنمية الثروة الحيوانية.....22

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي و تقنيات الإعلام و الإتصال

نصوص مختلفة	
23 سبتمبر 2020	مرسوم رقم 2020 - 117 يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و تقنيات الإعلام و الإتصال.....23
12 أكتوبر 2020	مرسوم رقم 2020-124 يقضي بتعيين موظف بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و تقنيات الإعلام والاتصال.....23
12 أكتوبر 2020	مرسوم رقم 2020-125 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطني للبحث العلمي والابتكار.....23

وزارة التشغيل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0349 متعلق بتعيين منسق برنامج (مهنتي).....23	30 يونيو 2020
وزارة البيئة و التنمية المستدامة	
مقرر رقم 0549 يتضمن إنشاء لجنة فنية لقيادة برنامج "التحالف الموريتاني ضد التغير المناخي/ الطور 2".....23	نصوص تنظيمية 29 يوليو 2020

3- إشعارات

4- إعلانات

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 198-2020 صادر بتاريخ 11 نوفمبر 2020 يقضي بتعيين مدير الدراسات العامة بقيادة الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية.

المادة الأولى: يعين العقيد محمد الأمين اسغير الأمين مديرا للدراسات العامة بقيادة الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية وذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 2020.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 199-2020 صادر بتاريخ 11 نوفمبر 2020 يقضي بتعيين مدير الصياغة والتنسيق بقيادة الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية.

المادة الأولى: يعين المقدم عبد القادر سيدي المصطفى ببنانه مديرا للصياغة والتنسيق بقيادة الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية وذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 2020.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 200-2020 صادر بتاريخ 11 نوفمبر 2020 يقضي بتعيين مدير فني بقيادة الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية.

المادة الأولى: يعين الرائد محمد سيدي محمد داه مديرا فنيا بقيادة الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية وذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 2020.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0692 صادر بتاريخ 14 سبتمبر 2020 يحدد سقف صلاحيات هيئات إبرام الصفقات العمومية في مجال الإيواء والمعيشة.

المادة الأولى: في مجال الإيواء والمعيشة للأشخاص المحجوزين في إطار مكافحة وباء كوفيد 19، فإن المبلغ الذي يكون اعتبارا منه الإنفاق العمومي من اختصاص لجنة إبرام الصفقات العمومية على مستوى

وزارة التجهيز والنقل، يحدد بثلاثة ملايين (3.000.000) بما فيها إجمالي الرسوم) أوقية جديدة.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0753 صادر بتاريخ 05 أكتوبر 2020 يقضي بإنشاء لجنة وزارية مشتركة مكلفة بالبرنامج ذي الأولوية الموسع لرئيس الجمهورية من أجل الإقلاع الاقتصادي.

المادة الأولى: تنشأ تحت رئاسة الوزير الأول لجنة وزارية مشتركة تكلف بالتوجيه والتحكيم فيما يتعلق بتنفيذ ومتابعة برنامج رئيس الجمهورية ذي الأولوية الموسع من أجل الإقلاع الاقتصادي.

تساعد اللجنة الوزارية المشتركة في مهمتها لجنة فنية منشأة بموجب هذا المقرر.

المادة 2: تضم اللجنة الوزارية المشتركة الأعضاء التاليين:

- الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية ؛
- الوزير المكلف بالداخلية ؛
- الوزير المكلف بالاقتصاد ؛
- الوزير المكلف بالمالية ؛
- الوزير المكلف بالتهذيب الوطني ؛
- الوزير المكلف بالطاقة ؛
- الوزير المكلف بالصحة ؛
- الوزير المكلف بالصيد ؛
- الوزير المكلف بالتجارة ؛
- الوزير المكلف بالإسكان والاستصلاح الترابي
- الوزير المكلف بالتنمية الريفية ؛
- الوزير المكلف بالتجهيز ؛
- الوزير المكلف بالمياه ؛
- الوزير المكلف بتقنيات الإعلام والاتصال ؛
- الوزير المكلف بالتشغيل ؛
- الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية ؛
- الوزير المكلف بالبيئة ؛
- المندوب العام للتضامن الوطني ومكافحة الإقصاء " تآزر" ؛
- محافظ البنك المركزي الموريتاني ؛
- رئيس الاتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين.

تجتمع اللجنة الوزارية المشتركة كل شهر وكلما دعت الحاجة لذلك بدعوة من رئيسها.

المادة 7 : يمكن للجنة الوزارية المشتركة عند الاقتضاء إنشاء من ضمنها لجنة مصغرة تضم الوزراء المكلفين بالاقتصاد والمالية والصيد والتنمية الريفية والتجهيز والعمران والإسكان تجتمع، عند الحاجة، بشأن بعض المسائل العملية.

المادة 8 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0827 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 2020 يقضي بإنشاء لجنة وزارية مكلفة بتنسيق السياسات الاقتصادية.

المادة الأولى: تنشأ لدى الوزير الأول لجنة وزارية تكلف بتنسيق السياسات الاقتصادية.

تساعد اللجنة الوزارية في مهمتها لجنة فنية منشأة بموجب هذا المقرر.

المادة 2: يتولى الوزير الأول رئاسة اللجنة و تضم الأعضاء المذكورين أدناه:

- الوزير المكلف بالاقتصاد؛
- الوزير المكلف بالمياه؛
- الوزير المكلف بالطاقة؛
- الوزير المكلف بالصيد؛
- الوزير المكلف بالتجارة؛
- الوزير المكلف بالتنمية الريفية؛
- الوزير المكلف بالتجهيز؛
- الوزير المكلف بالتشغيل؛
- محافظ البنك المركزي الموريتاني.

تجمع اللجنة الوزارية كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة لذلك، بدعوة من رئيسها.

المادة 3: اللجنة الوزارية هي الإطار العام لتوجيه السياسة الاقتصادية العامة للبلاد وتنسيق السياسات الاقتصادية القطاعية قصد موازمتها و دعم تكاملها لتحقيق الأهداف الاستراتيجية للحكومة.

و في هذا الصدد، تسهر على تنسيق جميع السياسات الاقتصادية (الهيكيلية والميزانية والنقدية والقطاعية) و على تماسك إطار تنفيذها ومواءمة الجهود المبذولة في تنفيذها بشكل فعال.

و سيتم هذا التنسيق ضمن الإطار العام لتوجيهات برنامج رئيس الجمهورية و إعلان السياسة العامة للحكومة.

المادة 4: يتولى سكرتارية اللجنة الوزارية الوزير الأمين العام للحكومة الذي يعد محضر الاجتماع و يمسكه.

المادة 5: تساعد اللجنة الوزارية في ممارسة مهمتها لجنة فنية مؤلفة من أطر سامين ومكلفة بتحليل و دراسة

المادة 3 : اللجنة الوزارية المشتركة هي الإطار العام للتوجيه والقيادة الاستراتيجية والتحكيم فيما يتعلق بتنفيذ البرنامج ذي الأولوية الموسع لرئيس الجمهورية.

وعلى هذا الأساس تحدد التوجيهات والمبادئ الرامية إلى تحقيق الأهداف المرسومة في جميع مجالات مهامها. وتتولى المصادقة على خطط العمل القطاعية وكذا متابعة وتقييم تنفيذها وتتخذ جميع القرارات المناسبة.

المادة 4 : يتولى سكرتارية اللجنة الوزارية المشتركة الوزير الأمين العام للحكومة الذي يعد محضر الاجتماع ويمسكه.

المادة 5 : تساعد اللجنة الوزارية المشتركة في أداء مهامها لجنة فنية مكلفة بما يلي :

- ضمان التنسيق والمتابعة للتنفيذ على المستوى الفني، بالتشاور مع الهيئات الوزارية المكلفة بتنفيذ النشاطات ؛
- السهر على احترام الإجراءات القانونية الشفافة وحسن التسيير وجودة العمل والخدمات المنجزة ؛
- جمع المعلومات والبيانات ذات الصلة المتعلقة بتحديد مكونات البرنامج وتنفيذها ومتابعتها ؛
- تحديد الصيغ المرجعية وتنسيق ومتابعة أعمال مقدمي الخدمات الوطنيين والدوليين المكلفين بمهام الرقابة والتقييم والتدقيق ؛
- القيام، خلال كل اجتماع، برفع تقرير إلى اللجنة الوزارية المشتركة عن تقدم الأنشطة والقضايا التي تتطلب التحكيم ؛
- دراسة المسائل المقدمة من قبل اللجنة الوزارية المشتركة.

المادة 6 : تتكون اللجنة الفنية على النحو التالي :

- مكلف بمهمة لدى رئاسة الجمهورية، رئيسا ؛
- مستشار في ديوان الوزير الأول، نائبا للرئيس؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد ؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية ؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتهذيب الوطني ؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة ؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصيد ؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالإسكان والعمران والاستصلاح الترابي ؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية الريفية ؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجهيز ؛
- ممثل عن المندوبية العامة للتضامن الوطني ومكافحة الإقصاء " تآزر".

- وزير الداخلية و اللامركزية؛
- وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية؛
- وزير المالية؛
- وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي؛
- وزير التهذيب الوطني و التكوين التقني و الإصلاح؛
- وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة؛
- وزير الصحة؛
- وزير الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة؛
- مفوض حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني.

المادة 4: يمكن لرئيس اللجنة، عند الاقتضاء، دعوة أي قطاع و زاري آخر يكون معنيا بالمسائل المدرجة على جدول أعمال اللجنة.

المادة 5: تجتمع اللجنة الوزارية كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة 6: يتولى الوزير الأمين العام للحكومة سكرتارية اللجنة، و هو مكلف، بالتعاون مع القطاع المكلف بحقوق الإنسان، بالتحضير للاجتماعات و تحرير التقارير و جميع الوثائق الأخرى و حفظ أرشيف اللجنة. تقوم سكرتاريا اللجنة بأية مهمة أخرى يعهد إليها بها رئيس اللجنة.

المادة 7: لإنجاز مهامها، تعتمد اللجنة على لجنة فنية لحقوق الإنسان (ل.ف.ح.إ) تنشأ لدى مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني. تكلف اللجنة الفنية من بين أمور أخرى بما يلي:

- ضمان متابعة و تنفيذ الإجراءات القطاعية المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- المصادقة الفنية على مشاريع الاستراتيجيات و البرامج المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- تحضير اجتماعات اللجنة الوزارية لحقوق الإنسان؛
- متابعة تنفيذ القرارات و التوجيهات و المقررات الصادرة عن اللجنة الوزارية لحقوق الإنسان؛
- تولى أنشطة الاتصال الداخلي و الخارجي للجنة الوزارية لحقوق الإنسان؛
- مواكبة إعداد النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- تقديم الاقتراحات و التوصيات للجنة الوزارية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالسياسة الوطنية لحقوق الإنسان و تنفيذها.

و اقتراح جميع الإجراءات التي من شأنها تحسين تنسيق السياسات الاقتصادية على المستوى الوطني، و تسريع و تيرة تنفيذ تعهدات رئيس الجمهورية و إعلان السياسة العامة للحكومة و كذا كل مسألة تقدمها اللجنة الوزارية.

المادة 6: تتكون اللجنة الفنية على النحو التالي:

- مستشار في ديوان الوزير الأول، رئيسا؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد، عضوا؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية، عضوا؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالطاقة، عضوا؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصيد، عضوا؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية الريفية، عضوا؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة، عضوا؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجهيز، عضوا؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتشغيل، عضوا؛
- ممثل عن البنك المركزي الموريتاني، عضوا؛

المادة 7: يجوز، عند الحاجة، أن تجتمع لجنة وزارية مصغرة تضم الوزراء المكلفين بالاقتصاد و المالية و محافظ البنك المركزي الموريتاني و ذلك لمناقشة قضايا خاصة بالتأطير الاقتصادي الكلي.

المادة 8: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0853 صادر بتاريخ 26 أكتوبر 2020

يقضي بإنشاء لجنة وزارية لحقوق الإنسان (ل.و.ح.إ).

المادة الأولى: تنشأ لجنة وزارية خاصة بحقوق الإنسان برئاسة الوزير الأول، هدفها توجيه السياسة الوطنية لحقوق الإنسان و الإشراف عليها، و يشار إليها فيما يلي بـ "اللجنة".

المادة 2: تتمثل مهام اللجنة في ما يلي:

- (أ) تنسيق و متابعة تنفيذ الإجراءات المقام بها من قبل القطاعات الوزارية و المبرمجة في إطار التزامات بلادنا في مجال حقوق الإنسان؛
- (ج) اعتماد الاستراتيجيات و خطط العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (د) تعبئة الموارد المالية اللازمة لتمويل برامج و خطط عمل حقوق الإنسان.

المادة 3: تضم اللجنة في عضويتها كلا من:

- وزير العدل؛
- وزير الشؤون الخارجية و التعاون و الموريتانيين بالخارج؛

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر، خاصة ترتيبات المقرر رقم 235 - 2020 الصادر بتاريخ 02 ابريل 2020 الذي يمنح المندوبية العامة للتضامن الوطني و مكافحة الإقصاء تآزرَ جهازا خاصا لإبرام الصفقات العمومية و المقرر رقم 236-2020 الصادر بتاريخ 02 ابريل 2020 الذي يحدد سقف صلاحيات هيآت إبرام الصفقات العمومية للمندوبية العامة للتضامن الوطني و مكافحة الإقصاء تآزرَ.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0168 صادر بتاريخ 18 مارس 2020 القاضي بإنشاء فرقة للدرك الوطني.

المادة الأولى: تنشأ اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر فرقة من الدرك الوطني تأخذ تسمية فرقة النقل الجوي على مستوى مطار النعمة (ولاية الحوض الشرقي).

المادة 2: يشمل اختصاص هذه الفرقة المطار المتواجدة بالإضافة إلى الملحقات التابعة له طبقا للبرنامج الوطني لأمن الطيران المدني الموريتاني.

المادة 3: تتمتع هذه الفرقة بالصلاحيات المحددة من طرف الهيئة الوطنية للطيران المدني من خلال البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني في موريتانيا.

المادة 4: تتبع هذه الفرقة لكتيبة الدرك للنقل الجوي التي يوجد مقرها في انواكشوط.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 6: يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 0581 صادر بتاريخ 06 أغسطس 2020 القاضي بإنشاء ثانية مجموعة الرد السريع و المراقبة و التدخل للدرك الوطني.

المادة الأولى: تنشأ اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر على مستوى الدرك الوطني ثانية مجموعة الرد السريع و المراقبة و التدخل.

المادة 2: ثانية مجموعة الرد السريع و المراقبة و التدخل: وحدة شرطة عملياتية، مرنة، متنقلة ذات تخصصات متعددة و اكتفاء ذاتي للدرك الوطني.

تترأس مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني اللجنة الفنية التي تتشكل من:

- مستشار من ديوان رئيس الجمهورية؛
- مستشار من ديوان الوزير الأول؛
- ممثل عن وزارة العدل.
- ممثل عن وزارة الخارجية و التعاون والموريتانيين بالخارج.
- ممثل عن وزارة الداخلية و اللامركزية
- ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية.
- ممثل عن وزارة المالية.
- ممثل عن وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي؛
- ممثل عن وزارة التهذيب الوطني والتكوين التقني و الإصلاح؛
- ممثل عن وزارة الوظيفة العمومية والعمل و عصرية الإدارة؛
- ممثل عن وزارة الصحة؛
- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة.
- مدير حقوق الإنسان بمفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني.

يمثل أعضاء اللجنة الفنية المكلفة بإعداد التقارير تلقائيا قطاعاتهم في اللجنة الفنية لحقوق الإنسان.

المادة 8: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0898 صادر بتاريخ 06 نوفمبر 2020 يقضي بإنشاء لجنة لإبرام الصفقات العمومية للمندوبية العامة للتضامن الاجتماعي و مكافحة الإقصاء تآزرَ و يحدد سقف صلاحياتها.

المادة الأولى: تنشأ بموجب هذا المقرر لجنة لإبرام الصفقات العمومية بالمندوبية العامة للتضامن الوطني و مكافحة الإقصاء تآزرَ

إن المبلغ الذي يكون اعتبارا منه الإنفاق العمومي من اختصاص هذه اللجنة يحدد في عشرين مليون (20.000.000) أوقية جديدة بما في ذلك إجمالي الرسوم في مجال المعدات والخدمات والدراسات و في أربعين مليون (40.000.000) أوقية جديدة بما في ذلك إجمالي الرسوم في مجال الأشغال.

تكلف اللجنة الفنية المكلفة بالإصلاح العقاري بالمهام الرسمية التالية:

1. تشخيص تحديات و عوائق و مخاطر السياسات العقارية من خلال مراجعة معمقة للقطاع العقاري؛
2. إعداد وثائق السياسة العقارية و التأكد من تنفيذ التوجيهات المحددة من طرف اللجنة الوزارية للإصلاح العقاري؛
3. السهر على تناسق البرامج و المشاريع العقارية مع السياسة العامة للحكومة؛
4. إطلاق مشاورات مع جميع الأطراف المعنية و بالخصوص مع الشركاء الفنيين و الماليين؛
5. إعداد خطة عمل للإصلاح العقاري يتم اقتراحها على اللجنة الوزارية؛
6. نشر جميع المعلومات و القرارات و إعداد جميع التقارير و المقترحات التي تعتبرها اللجنة الوزارية المكلفة بالإشراف على الإصلاح العقاري ضرورية.

المادة 2: تضم اللجنة الفنية المكلفة بالإصلاح العقاري:

- ممثلاً لوزارة العدل، عضواً؛
- ممثلاً لوزارة الداخلية و اللامركزية، عضواً؛
- ممثلاً لوزارة المالية، عضواً؛
- ممثلاً لوزارة الإقتصاد و الصناعة، عضواً؛
- ممثلاً لوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي، عضواً؛
- ممثلاً لوزارة التنمية الريفية، عضواً؛
- ممثلاً لوزارة البيئة و التنمية المستدامة، عضواً؛
- المدير العام للعقارات و أملاك الدولة، ممثلاً لوزارة المالية، عضواً.

المادة 3: يتولى المدير العام للعقارات و أملاك الدولة التنسيق الإداري و المالي للجنة الفنية المكلفة بالإصلاح العقاري.

المادة 4: تجتمع اللجنة كل شهر، كما تجتمع كلما دعت الحاجة، بدعوة من منسقتها.

المادة 5: عند أول اجتماع نظامي لها، تعين اللجنة ثلاثة من ضمن أعضائها يكونون لجنة فرعية للجنة الفنية يشرف عليها منسقتها و تجتمع هذه اللجنة الفرعية مرة كل أسبوع.

تقترح اللجنة الفرعية إطاراً تنظيمياً يسمح بإجراء مشاورات منظم و باتخاذ سريع للقرارات المتفق عليها.

المادة 3: المهام الموكلة لمجموعة الرد السريع و المراقبة و التدخل تشمل التصدي لما يلي:

- التهديدات الإرهابية؛
- الجريمة المنظمة؛
- المتاجرة بالبشر؛
- المساس بالبيئة؛
- المهام المختلفة للأمن و الحماية ذات الخطورة العالية و التي تتطلب تدخلاً فورياً.

المادة 4: ثانية مجموعة الرد السريع و المراقبة و التدخل بتعداد كنيبة تتمركز في لعيون يقودها ضابط و تتمفصل كالتالي:

- ثلاث فصائل عملياتية تتضمن أخصائيين في القنص، و الاختراق العملي، و البحث عن الآليات المفخخة و تحديد أماكنها.
- فريق متخصص يتألف من خليتين:
 - خلية استعلامات؛
 - خلية شرطة قضائية قادرة على دعم الوحدات الإقليمية أثناء البحوث و التحقيقات القضائية؛
- فريق دعم لوجستي لضمان استقلالية و صيانة عتاد و تجهيزات هذه الوحدة.

المادة 5: يخضع أفراد مجموعة الرد السريع و المراقبة و التدخل بصفة دورية لتحيين المعارف و تحسين الخبرات في مدرسة الدرك الوطني بروسيا.

المادة 6: تخضع ثانية مجموعة الرد السريع و المراقبة و التدخل للسلطة المباشرة لقائد أركان الدرك الوطني و لها اختصاص على كافة التراب الوطني.

المادة 7: يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 512 صادر بتاريخ 15 يوليو 2020 يقضي بإنشاء لجنة فنية مكلفة بتنفيذ الإصلاح العقاري.

المادة الأولى: تنشأ طبقاً لترتيبات المادة 7 من المقرر رقم 022 الصادر بتاريخ 14 يناير 2020 الذي يلغي و يحل محل المقرر رقم 474 الصادر بتاريخ 07 يونيو 2016 القاضي بإنشاء لجنة وزارية مكلفة بالإشراف على الإصلاح العقاري، لجنة فنية مكلفة بتنفيذ توجيهات اللجنة الوزارية المكلفة بالإشراف على الإصلاح العقاري تدعى اللجنة الفنية للإصلاح العقاري (كوترف).

الأمانة العامة:

الأمين العام: يعقوب ولد أحمد عيشة، مفتش رئيسي للضرائب، الدليل المالي 71945A، و الرقم الوطني للتعريف 4463254114، خلفا للسيد مختار ولد أحمد أعلي.

المديرية العامة للميزانية

المدير العام: المختار ولد السعد، مهندس في المعلوماتية، الدليل المالي 70235R، و الرقم الوطني للتعريف 5415993643، خلفا للسيد محمدين ولد أباه ولد حامد.

المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية

المدير العام: أمارا شيخو سوماري، مفتش رئيسي للخزينة، الدليل المالي 92485B، و الرقم الوطني للتعريف 7796330963، مدير التدقيق والرقابة الداخلية سابقا.

المادة 2: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0691 صادر بتاريخ 14 سبتمبر 2020 يقضي بإتشاء لجنة إشراف لصرف الميزانية المخصصة لقناة المحظرة لسنة 2020.

المادة الأولى: تنشأ لجنة إشراف بوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي مكلفة بتسيير المبلغ المخصص لقناة المحظرة

المادة 2: تتكون لجنة الإشراف من رئيس و منسق و محاسب و مسؤول عن المتابعة و يتم تعيينهم بمذكرة عمل .

المادة 3: تحدد مجالات الصرف على النحو التالي:

- رواتب و تعويضات و تحفيظات العمال و مقدمي الخدمة من إداريين و مشايخ و مقدمين و فنيين؛
- الإشراف على الإنتاج والتصوير و الإخراج و التصحيح و المونتاج و لغرافيك و الأرشفة و غيرها مما يحتاجه العمل؛
- شراء و تأجير المعدات اللازمة للعمل الإعلامي؛
- وسائل النقل؛
- تمويل الرحلات الإنتاجية؛
- الضيافة؛

المادة 6: يتوج كل اجتماع للجنة الفنية بمحضر كما يتم إعداد تقرير شهري عن متابعة أنشطتها و يوجه إلى وزير المالية.

المادة 7: ستحدد مبالغ بدل حضور أعضاء اللجنة الفنية بموجب مذكرة عمل تصدرها وزارة المالية.

المادة 8: تتولى المديرية العامة للعقارات و أملاك الدولة السكرتارية التنفيذية للجنة الفنية و لذلك فهي تعد و تنفيذ ميزانية دورية تتعلق بخطة عمل تصادق عليها اللجنة الوزارية المكلفة بالإشراف على الإصلاح العقاري.

المادة 9: تساعد اللجنة الفنية خلية تشغيلية و خلية تحليل و قياسات التأثيرات و يسمح لهما بالاستفادة من المساعدة الفنية الدولية.

المادة 10: تكلف الخلية التشغيلية، تحت سلطة منسق اللجنة الفنية للإصلاح العقاري، بتنفيذ الأنشطة المحددة من قبل اللجنة الفنية وفق خطة عمل تصادق عليها اللجنة الوزارية المكلفة بالإشراف على الإصلاح العقاري.

تضم الخلية التشغيلية مساعدا فنيا و ثلاثة مستشارين مكلفين على التوالي بالعقار الريفي و العقار الحضري و بالاتصال.

المادة 11: تكلف خلية التحليل بقياس و تحديد و إنشاء مؤشرات المتابعة المطلوب اقتراحها على اللجنة الفنية و بتقييم آثار التدخلات على الاقتصاد و على المجتمع.

تضم خلية التحليل و قياسات التأثيرات مستشارين أحدهما أخصائي في الإحصاء.

المادة 12: تتحمل ميزانية الدولة تكاليف تسيير و أنشطة اللجنة الفنية و ذلك بالدعم الإضافي من الشركاء الفنيين و الماليين المتدخلين في مجال تنفيذ الإصلاح العقاري.

المادة 13: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 14: يكلف المدير العام للعقارات و أملاك الدولة في وزارة المالية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020 - 119 صادر بتاريخ 05 أكتوبر 2020 يقضي بتعيين موظفين في وزارة المالية.

المادة الأولى: يعين في وزارة المالية اعتبارا من 16 سبتمبر 2020 السادة:

يجب أن تظهر هذه الالتزامات مع تعهد المترشح على شرفه أن يحترمها في كل شكلية طلب اعتماد مكتسبات. **المادة 7:** لا يسمح لأي كان الترشح لاعتماد المكتسبات المهنية في تكوين أعلى ما لم يكن قد نجح في مستوى التكوين الأدنى منه و الذي قد منح فيه اعتماد مكتسبات التجربة.

الباب الثاني: الإجراءات

القسم الأول: الإعلام - التحسيس - التوجيه

المادة 8: على الوزارة المكلفة بالتكوين الفني و المهني أن تبلغ الجمهور بانتظام و بالوسائل المناسبة بالشهادات و الإفادات المفتوحة لاعتماد مكتسبات التجربة، و بالجدول الزمني و طرق إجراء اعتماد المكتسبات و شروط التسجيل و محل و تاريخ نهاية إيداع الترشيحات. إذا كانت الشهادة أو الإفادة المفتوحة لاعتماد المكتسبات تقع تحت وصاية قطاع وزارتي آخر، فإنه تطبق الترتيبات المذكورة في الفقرة السابقة و بالتعاون بين الوزارة المكلفة بالتكوين التقني و المهني و الوزارة المعنية.

المادة 9: ينشأ في مديرية التكوين الفني و المهني جهاز للإعلام و التحسيس و التوجيه يعهد إليه بتقديم المعلومات الواقية حول اعتماد مكتسبات التجربة: المنهج و مراحل الإجراءات و المهن و الشهادات المطلوبة.

المادة 10: يقدم للمترشحين توجيه أولي من أجل فهم أفضل لمراحل العملية و تكاليفها و فرصة إجراء اعتماد مكتسبات التجربة على ضوء المرجعيات الموجودة.

يجب ان تظهر هذه الالتزامات مع تعهد المترشح على شرفه أن يحترمها في كل شكلية طلب اعتماد مكتسبات ينظم هذا التوجيه، طبقا لإجراءات تحدد بالطرق التنظيمية من طرف مديرية التكوين الفني و المهني و المعهد الوطني لترقية التكوين الفني و المهني، و منظمات المجتمع المدني و الإتحاديات القطاعية و النقابات و الغرف الاستشارية للمهن.

المادة 11: بعد هذا التوجيه الأولي، و بعد تحديد الشهادة المناسبة لتجاربه يبدأ المترشح مسيرة اعتماد مكتسبات التجربة بإعداد جذاذة التسجيل التي تتضمن معلومات عن الحالة المدنية و حالة المترشح و التكوينات التي سبق إجراؤها و الشهادات التي حصل عليها، و تفاصيل مكتسبات التجارب المهنية وفقا لمرجعية الأنشطة المهنية.

القسم الثاني: الانتقاء الأولي للمترشحين

• التأثيث.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي و المراقب المالي للوزارة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التهذيب الوطني والتكوين التقني والإصلاح

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0354 صادر بتاريخ 20 مايو 2020 يقضي باعتماد مكتسبات التجربة لإصدار تصديق مهني. **الباب الأول: ترتيبات عامة**

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى وضع شروط اعتماد مكتسبات التجربة اللازمة لإصدار شهادة الكفاءات و شهادة الكفاءة المهنية و شهادة تقني.

المادة 2: إن اعتماد مكتسبات التجربة هو مسار للتصديق يتيح لكل فرد اعتماد الكفاءات المكتسبة من خلال التدريب المصنف أو غير المصنف من أجل الحصول على اعتراف رسمي (شهادة أو إفادة تفصل لائحة الكفاءات المصدقة) من السلطات المختصة في الدولة الموريتانية. و سيتم الاعتماد على أساس مرجعيات التصديق المعمول بها و تقييم الكفاءات المكتسبة من طرف لجنة تحكيم ثلاثية التمثيل. و يمكن لمسار التصديق أن يتوصل إلى إعفاء جزئي أو كلي من شروط الالتحاق بالتكوين المهني.

المادة 3: تنظم دورات اعتماد مكتسبات التجربة بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتكوين التقني و المهني او بمقرر مشترك عند الإقتضاء. يحد هذا المقرر: التخصصات المفتوحة للاعتماد، و يعين لجان استلام طلبات التقييم و لجان تحكيم امتحان اعتماد مكتسبات التجربة و رؤساء مراكز الامتحانات و يحدد صلاحيات كل منهم.

المادة 4: يوجه المترشح طلب اعتماد مكتسبات التجربة إلى الوزارة المكلفة بالتكوين التقني و المهني المكلفة بتنفيذ اعتماد مكتسبات التجربة.

المادة 5: يحدد طلب اعتماد مكتسبات التجربة الشهادة أو اللقب أو إفادة التأهيل المترشح لها و كذلك وضعية المترشح وقت تقديم الطلب. و يرفق الطلب بقائمة كفاءات محددة مرتبطة بالتأهيل عند الانتقاء الأولي.

المادة 6: لا يمكن لمترشح أن يقدم -خلال عام واحد- أكثر من طلب واحد لنفس الشهادة، أو اللقب أو إفادة التأهيل، و عند اختلاف الشهادات أو الألقاب لا يمكنه أن يودع أكثر من ثلاث طلبات في نفس السنة المدنية.

التصديقي. يتم التدريب المهني إما في مراكز التكوين أو في المؤسسات. تحدد طريقة و رسوم المواكبة بالطرق التنظيمية.

القسم الرابع: التقييم

المادة 17: يدار التقييم من طرف مديرية التكوين التقني و المهني. يتم إجراء التقييم في مركز تكوين عمومي أو في مركز خصوصي معتمد من طرف الدولة الموريتانية، و إلا في مؤسسة تمتلك الأدوات و التجهيزات اللازمة.

المادة 18: يستلم المترشح لاعتماد مكتسبات التجربة الذي أودع جذاذة طلب التقييم، استدعاء من مديرية التكوين التقني و المهني يبين تاريخ التقييم التصديقي و المؤسسة التي سينظم فيها و طبيعة الاختبارات المقررة من أجل منح التصديق في المرجع و دليل التصديق.

المادة 19: يقدم طلب الاعتماد إلى لجنة تحكيم من أربعة أعضاء موزعين بالتساوي بين القطاع العام و الخاص، و تتشكل كما يلي:

- ممثلان عن القطاع العام: رئيس لجنة التحكيم و مكون؛
- ممثلا عن القطاع الخاص: مهني من مهنيي المهنة المصدقة، و ممثل عن النقابات.

يعين أعضاء لجنة التحكيم على أساس كفاءاتهم، و مهاراتهم، و مؤهلاتهم.

إذا ضمت لجنة التحكيم أشخاصا من المؤسسة أو الهيئة التي يزاول فيها المترشح نشاطه، أو واكبته في سعيه، فإنه لا يسمح لهم بالمشاركة في المداولات المتعلقة بهذا المترشح.

المادة 20: يجب أن تمكن إجراءات التقييم لجنة التحكيم من التحقق مما إذا كانت الكفاءات المكتسبة للمترشح تتناسب مع الكفاءات و القدرات و المعارف المشتركة في مرجعيات التكوين و التصديق المقررة لمنح التصديق المطلوب.

تقرر لجنة التحكيم منح الشهادة أو اللقب أو إفادة الاعتماد.

في حالة تعذر ذلك يمكن للجنة التحكيم اعتماد المكتسبات الجزئية و المكتسبات المعتمدة هكذا تسجل في إفادة كفاءات. يمكن للمترشح الاستظهار بهذه الإفادة لتجنب إعادة تقييم كفاءات سبق تصديقها إذا قرر المترشح التقدم لتصديق كامل.

تسمح إفادة الكفاءات للمترشح بعدم إعادة إجراء التقييم في الكفاءات التي سبق و أن نجح فيها، و تعتمد هذه الإفادة في الترشح للشهادة الكاملة.

المادة 12: تهدف مرحلة الانتقاء الأولى إلى تحديد كفاءات المترشح المرتبطة بالشهادة التي يطمح إليها و إطلاعها على فرص تصديقه الكلي أو الجزئي فيها. و تمكن من إرشاد المترشح إلى الشهادة أو الإفادة التي يمكن منطقيًا الطموح إليها، أو توجيهه إلى جهاز التدريب المهني.

المادة 13: بناء على طلب من مديرية التكوين التقني و المهني يتولى المعهد الوطني لترقية التكوين التقني و المهني تنفيذ مرحلة الانتقاء الأولى للمترشحين لاعتماد مكتسبات التجربة بمساعدة عضو من اتحادية قطاعية أو من مؤسسة من القطاع، و فاعل من المعهد الوطني لترقية التكوين التقني و المهني أو مكون من مركز تكوين.

لا يمكن بأي حال للمؤسسة التي يأتي المترشح منها أن تشارك في مرحلة الانتقاء الأولى.

المادة 14: يستدعى المعهد الوطني لترقية التكوين التقني و المهني المترشح لاعتماد مكتسبات التجربة لخوض حصة تقييم على شكل مقابلة أو وسائل تقييم أخرى (تموقع بالنسبة لدليل مهنة، امتحان كتابي، اختبار).

تمكن حصة التقييم التكويني هذه من تحديد كفاءات المترشح بالنظر إلى دليل المهنة التي يرغب في التصديق فيها.

المادة 15: بعد هذا التقييم التكويني تسلم لجنة الانتقاء الأولى المترشح جردا للكفاءات المحددة الذي يمكن أن يترتب عليه مخطط تكوين أو رفع القدرات يمكن من توجيه المترشح إلى التكفل بمشروعه المهني.

عندها يودع المترشح لدى مركز التكوين الذي سيجري فيه التقييم التكويني جذاذة طلب للتقييم.

يحيل المركز إلى مديرية التكوين التقني و المهني جذاذة طلب التقييم التي تشمل تحديد الشهادة أو الإفادة أو مجموعة الكفاءات التي يرغب المترشح في تقييمها، و جرد الكفاءات المحددة على ضوء مرجعيات المهنة المناسبة مع الملاحظات التي ستمكن المترشح من إنجاز مشروعه المهني.

القسم الثالث: التدريب المهني للمترشح لاعتماد

مكتسبات التجربة

المادة 16: إذا اتضح من التقييم التكويني أن بيان كفاءات المترشح لا يسمح له بالطموح للتصديق المطلوب، فإنه ينصح بالتسجيل في وحدات للتدريب المهني.

يهدف التدريب المهني إلى تطوير الكفاءات الناقصة لدى المترشح و تقديم الدعم المنهجي له خلال التقييم

105014U الرقم الوطني للتعريف 8406195959
أميना عاما لوزارة التهذيب الوطني و التكوين التقني و
الإصلاح.

المادة 2: يكلف وزير التهذيب الوطني و التكوين التقني
و الإصلاح بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة البترول والمعادن والطاقة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 123-2020 صادر بتاريخ 12 أكتوبر
2020 يقضي بتعيين مدير عام ومدير عام مساعد
للكالة الوطنية للبحوث الجيولوجية والأماك المعدنية.
المادة الأولى: يتم اعتبارا من 09 يوليو 2020، تعيين
مدير عام ومدير عام مساعد للكالة الوطنية للبحوث
الجيولوجية والأماك المعدنية، وذلك على النحو التالي :

➤ الكالة الوطنية للبحوث الجيولوجية والأماك

المعدنية

• **المدير العام :** الهاشمي الشيخ سيداتي،
الرقم الوطني للتعريف 3884779385،
الرقم الاستدالي B706125، مهندس
جيولوجي ؛

• **المدير العام المساعد :** محمد يحي احمد
زروق، الرقم الوطني للتعريف
9801174105، الرقم الاستدالي
J201052، مهندس معادن

المادة 2: يكلف وزير البترول والمعادن والطاقة بتنفيذ
هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 0149 صادر بتاريخ 10 مارس
2020 يقضي بمنح اعتماد، لمزاولة خدمات معالجة
مخلفات الإستغلال التقليدي للذهب، لصالح شركة
Mino Mauritanie- sarl.

المادة الأولى: يمنح اعتماد، لمزاولة خدمات معالجة
مخلفات الإستغلال التقليدي للذهب في موريتانيا، لصالح
شركة Mino Mauritanie- sarl ، المسجلة تحت
السجل التجاري رقم: 102357

لا يشكل هذا الإعتماد امتياز معدنيا، فهو شخصي بحت
و لا يمكن التنازل عنه و لا تحويل ملكيته .

المادة 2: مدة الصلاحية

يتم منح هذا الاعتماد لمدة خمس سنوات، ابتداء من
تاريخ توقيعه، ويمكن تجديده عدة مرات لنفس الفترة،

يمكن للجنة التحكيم بلورة توصيات أو نصائح للمترشح
من أجل تسهيل بقية تكوينه.

يمكن للجنة التحكيم رفض أي شكل من أشكال التصديق
للمترشح في هذه الحال يجب تبرير رأيها.
لجنة التحكيم مستقلة في مداولاتها المصادق عليها
بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها.

المادة 21: يوجه رئيس لجنة التحكيم بعد المداولات
تقريراً إلى مديرية التكوين التقني و المهني يحدد
تفاصيل الاعتماد، رفض الاعتماد و كذلك في حالة
الاعتماد الجزئي طبيعة المعارف و المهارات التي على
المترشح اكتسابها.

المادة 22: تعوض أتعاب أعضاء لجنة التحكيم وفقا
لنظام التعويض المعمول به.

المادة 23: ينشأ لدى مديرية التكوين الفني و المهني
سجل للمقيمين وفقا لمقاربة الكفاءات و يعتبر مرجعا
للمكونين و المهنيين المعتمدين كمقيمين.

القسم الخامس: منح الشهادات

المادة 24: يصدر الوزير المكلف بالتكوين التقني و
المهني- بالاعتماد على محاضر لجان الامتحانات-
مقررا يعلن نجاح المترشحين لاعتماد مكتسبات التجربة.
و في حالة حدوث خطأ بين يقر الوزير التصحيحات
الضرورية بعد أخذ رأي رئيس لجنة التحكيم
لا يقبل أي تظلم بعد مضي شهر على صدور النتائج.

تحول مديرية التكوين منح إفادات نجاح مؤقتة لاعتماد
مكتسبات التجربة استنادا إلى محاضر لجان التحكيم.

المادة 25: تعلن و تعلق لائحة المترشحين الناجحين
نهائيا وفقا لنظام الامتحانات الوطنية.

المادة 26: تسلم الشهادة او اللقب الممنوح وفق النظام و
الترتيبات المسيرة للشهادة أو اللقب أو إفادة التأهيل
المترشح لها.

المادة 27: يشعر المترشحون الحاصلون على اعتماد
جزئي لتجاربههم، و تسلم لهم إفادات بالكفاءات التي تم
اعتمادها.

الباب الثالث: ترتيبات ختامية

المادة 28: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا
المقرر.

المادة 29: يكلف الأمين العام لوزارة التعليم الثانوي و
التكوين التقني و المهني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020 - 121 صادر بتاريخ 05 أكتوبر
2020 يقضي بتعيين الأمين العام لوزارة التهذيب
الوطني و التكوين التقني و الإصلاح.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 02 سبتمبر 2020،
السيد عالي سيلي سوماري، الرقم الاستدالي

تخضع الترتيبات الواردة في المواد 4، 5 و 6 من هذا المقرر، لإشراف الإدارة المكلفة بالمعادن و هي التي تحدد، طبقاً للنظم المعمول بها، طرق الرقابة والمتابعة.

المادة 8: المخالفات وسحب الأذن أو الاعتماد

يتعرض مرتكبي المخالفات، لترتيبات هذا المقرر والنصوص التنظيمية المعمول بها، والملاحظة من طرف الوكلاء المخولين من الإدارة، للعقوبة طبقاً للنصوص المعمول بها.

يمكن أن يتم سحب الاعتماد إذا ما أخل صاحبه بالالتزامات الواردة في المقرر الحالي أو أي من النصوص النظامية المعمول بها. و لا يترتب على هذا السحب أي تعويض.

المادة 9: سدد صاحب طلب الإعتماد حقوق الاستلام و الضريبة الجزافية بمبلغ قدره، على التوالي، 5000 أوقية جديدة و 3.000.000 أوقية جديدة، وفقاً للمخالصة رقم A03376731 و C00048659

المادة 10: يكلف الأمينان العامان للوزارتين المكلفتين بالمعادن والمالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 0150 صادر بتاريخ 10 مارس 2020 يقضي بمنح اعتماد، لمزاولة خدمات معالجة مخلفات الاستغلال التقليدي للذهب، لصالح شركة Gold Treatment Company sarl

المادة الأولى: يمنح اعتماد، لمزاولة خدمات معالجة مخلفات الاستغلال التقليدي للذهب في موريتانيا، لصالح شركة Gold Treatment Company sarl ، المسجلة تحت السجل التجاري رقم: 712125 لا يشكل هذا الإعتماد امتيازاً معدنياً، فهو شخصي بحت و لا يمكن التنازل عنه و لا تحويل ملكيته .

المادة 2: مدة الصلاحية

يتم منح هذا الاعتماد لمدة خمس سنوات، ابتداءً من تاريخ توقيعه، ويمكن تجديده عدة مرات لنفس الفترة، شريطة احترام الواجبات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 3: دراسة للتأثير البيئي

يجب على صاحب هذا الاعتماد تقديم، للقطاع، دراسة للتأثير البيئي مصدقة، كما ينبغي من طرف القطاع المكلف بالبيئة، وذلك في أجل ثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ توقيع هذا الاعتماد.

شريطة احترام الواجبات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 3: دراسة للتأثير البيئي

يجب على صاحب هذا الاعتماد تقديم، للقطاع، دراسة للتأثير البيئي مصدقة، كما ينبغي من طرف القطاع المكلف بالبيئة، وذلك في أجل ثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ توقيع هذا الاعتماد.

يعتبر تقديم هذه الدراسة الشرط الأساسي للتخصيص في بدء الاستغلال.

المادة 4: الضريبة على الاستغلال

يخضع صاحب هذا الاعتماد لضريبة على الاستغلال بمبلغ 3.000 أوقية جديدة لكل طن من المخلفات يتم جمعه. و تدفع هذه الضريبة في حساب خاص يدعى مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانياً مفتوح لدى الخزينة العامة للدولة تحت رقم 933.65.

يجب على صاحب الاعتماد تسديد هذه الضريبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

المادة 5: بيع الذهب

يجب على صاحب هذا الاعتماد أن يبيع إنتاجه حصرياً للبنك المركزي الموريتاني أو لشباك شراء و تصدير الذهب مصادق عليه، كما ينبغي، طبقاً للنظم السارية المعمول بها.

المادة 6: واجبات في مجال احترام المعايير و النظم

- يجب على صاحب هذا الاعتماد أن يحترم نظم الصحة العمومية والأمن في الشغل و حقوق الإنسان و خصوصاً تلك المتعلقة بتشغيل الأطفال و حماية البيئة طبقاً لمدونة النظافة والمدونة البيئية ونصوصهما التطبيقية؛
- يجب على صاحب هذا الاعتماد أن يحترم النظم و الشروط الوطنية والدولية ذات الصلة باستخدام المواد الكيماوية المستعملة في معالجة المخلفات و خاصة المدونة العالمية لتسيير اسيانير؛
- يلزم صاحب الاعتماد بتشغيل أشخاص ذوي كفاءات في مجال معالجة المخلفات المعدنية، طبقاً للمعايير والنظم المعمول بها.
- يلزم صاحب الاعتماد بوضع مخطط للتسيير البيئي، تتم المصادقة عليه معاً من طرف الوزارة المكلفة بالمعادن و تلك المكلفة بالبيئة.

المادة 7: الإشراف على النشاطات

يمكن أن يتم سحب الإعتماد إذا ما أخل صاحبه بالالتزامات الواردة في المقرر الحالي أو أي من النصوص النظامية المعمول بها. و لا يترتب على هذا السحب أي تعويض.

المادة 9: سدد صاحب طلب الإعتماد حقوق الاستلام و الضريبة الجزافية بمبلغ قدره، على التوالي، 5000 أوقية جديدة و 3.000.000 أوقية جديدة، وفقا للمخالصة رقم A03376441 و C00048656

المادة 10: يكلف الأمينان العامان للوزارتين المكلفتين بالمعادن والمالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 0151 صادر بتاريخ 10 مارس 2020 يقضي بمنح إعتماد، لمزاولة خدمات معالجة مخلفات الإستغلال التقليدي للذهب، لصالح شركة El Yaharri Mining sarl

المادة الأولى: يمنح إعتماد، لمزاولة خدمات معالجة مخلفات الإستغلال التقليدي للذهب في موريتانيا، لصالح شركة El Yaharri Mining sarl ، المسجلة تحت السجل التجاري رقم: 105506 لا يشكل هذا الإعتماد امتيازاً معدنياً، فهو شخصي بحت و لا يمكن التنازل عنه و لا تحويل ملكيته .

المادة 2: مدة الصلاحية
يتم منح هذا الاعتماد لمدة خمس سنوات، ابتداء من تاريخ توقيعه، ويمكن تجديده عدة مرات لنفس الفترة، شريطة احترام الواجبات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 3: دراسة للتأثير البيئي
يجب على صاحب هذا الاعتماد تقديم، للقطاع، دراسة للتأثير البيئي مصدقة، كما ينبغي من طرف القطاع المكلف بالبيئة، و ذلك في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ توقيع هذا الإعتماد.

يعتبر تقديم هذه الدراسة الشرط الأساسي للترخيص في بدء الإستغلال.

المادة 4: الضريبة على الإستغلال
يخضع صاحب هذا الإعتماد لضريبة على الاستغلال بمبلغ 3.000 أوقية جديدة لكل طن من المخلفات يتم جمعه. و تدفع هذه الضريبة في حساب خاص يدعى مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانياً مفتوح لدى الخزينة العامة للدولة تحت رقم 933.65.

يعتبر تقديم هذه الدراسة الشرط الأساسي للترخيص في بدء الإستغلال.

المادة 4: الضريبة على الإستغلال
يخضع صاحب هذا الإعتماد لضريبة على الاستغلال بمبلغ 3.000 أوقية جديدة لكل طن من المخلفات يتم جمعه. و تدفع هذه الضريبة في حساب خاص يدعى مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانياً مفتوح لدى الخزينة العامة للدولة تحت رقم 933.65.

يجب على صاحب الإعتماد تسديد هذه الضريبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

المادة 5: بيع الذهب
يجب على صاحب هذا الإعتماد أن يبيع إنتاجه حصرياً للبنك المركزي الموريتاني أو لشباك شراء و تصدير الذهب مصادق عليه، كما ينبغي، طبقاً للنظم السارية المعمول بها.

المادة 6: واجبات في مجال احترام المعايير و النظم
• يجب على صاحب هذا الإعتماد أن يحترم نظم الصحة العمومية والأمن في الشغل و حقوق الإنسان و خصوصاً تلك المتعلقة بتشغيل الأطفال و حماية البيئة طبقاً لمدونة النظافة والمدونة البيئية ونصوصهما التطبيقية؛
• يجب على صاحب هذا الإعتماد أن يحترم النظم و الشروط الوطنية والدولية ذات الصلة باستخدام المواد الكيماوية المستعملة في معالجة المخلفات و خاصة المدونة العالمية لتسيير اسيانير؛

• يلزم صاحب الإعتماد بتشغيل أشخاص ذوي كفاءات في مجال معالجة المخلفات المعدنية، طبقاً للمعايير والنظم المعمول بها.

• يلزم صاحب الإعتماد بوضع مخطط للتسيير البيئي، تتم المصادقة عليه معاً من طرف الوزارة المكلفة بالمعادن و تلك المكلفة بالبيئة.

المادة 7: الإشراف على النشاطات
تخضع الترتيبات الواردة في المواد 4، 5 و 6 من هذا المقرر، لإشراف الإدارة المكلفة بالمعادن و هي التي تحدد، طبقاً للنظم المعمول بها، طرق الرقابة والمتابعة.

المادة 8: المخالفات وسحب الأذن أو الاعتماد
يتعرض مرتكبي المخالفات، لترتيبات هذا المقرر والنصوص التنظيمية المعمول بها، والملاحظة من طرف الوكلاء المخولين من الإدارة، للعقوبة طبقاً للنصوص المعمول بها.

المادة 10: يكلف الأمينان العامان للوزارتين المكلفتين بالمعادن والمالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 0152 صادر بتاريخ 10 مارس 2020 يقضي بمنح اعتماد، لمزاولة خدمات معالجة مخلفات الاستغلال التقليدي للذهب، لصالح شركة **Royal Gold (RGLD) sarl**.

المادة الأولى: يمنح اعتماد، لمزاولة خدمات معالجة مخلفات الاستغلال التقليدي للذهب في موريتانيا، لصالح شركة **Royal Gold (RGLD) sarl**، المسجلة تحت السجل التجاري رقم: 105915 لا يشكل هذا الاعتماد امتيازاً معدنياً، فهو شخصي بحت ولا يمكن التنازل عنه ولا تحويل ملكيته.

المادة 2: مدة الصلاحية
يتم منح هذا الاعتماد لمدة خمس سنوات، ابتداءً من تاريخ توقيعه، ويمكن تجديده عدة مرات لنفس الفترة، شريطة احترام الواجبات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 3: دراسة للتأثير البيئي
يجب على صاحب هذا الاعتماد تقديم، للقطاع، دراسة للتأثير البيئي مصدقة، كما ينبغي من طرف القطاع المكلف بالبيئة، وذلك في أجل ثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ توقيع هذا الاعتماد.

يعتبر تقديم هذه الدراسة الشرط الأساسي للترخيص في بدء الاستغلال.

المادة 4: الضريبة على الاستغلال
يخضع صاحب هذا الاعتماد لضريبة على الاستغلال بمبلغ 3.000 أوقية جديدة لكل طن من المخلفات يتم جمعه. و تدفع هذه الضريبة في حساب خاص يدعى مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانياً مفتوح لدى الخزينة العامة للدولة تحت رقم 933.65.

يجب على صاحب الاعتماد تسديد هذه الضريبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

المادة 5: بيع الذهب
يجب على صاحب هذا الاعتماد أن يبيع إنتاجه حصرياً للبنك المركزي الموريتاني أو لشبكات شراء و تصدير الذهب مصادق عليه، كما ينبغي، طبقاً للنظم السارية المعمول بها.

المادة 6: واجبات في مجال احترام المعايير و النظم

يجب على صاحب الاعتماد تسديد هذه الضريبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

المادة 5: بيع الذهب
يجب على صاحب هذا الاعتماد أن يبيع إنتاجه حصرياً للبنك المركزي الموريتاني أو لشبكات شراء و تصدير الذهب مصادق عليه، كما ينبغي، طبقاً للنظم السارية المعمول بها.

المادة 6: واجبات في مجال احترام المعايير و النظم

- يجب على صاحب هذا الاعتماد أن يحترم نظم الصحة العمومية والأمن في الشغل و حقوق الإنسان و خصوصاً تلك المتعلقة بتشغيل الأطفال و حماية البيئة طبقاً لمدونة النظافة والمدونة البيئية ونصوصهما التطبيقية؛
- يجب على صاحب هذا الاعتماد أن يحترم النظم و الشروط الوطنية والدولية ذات الصلة باستخدام المواد الكيماوية المستعملة في معالجة المخلفات و خاصة المدونة العالمية لتسيير اسيانير؛

- يلزم صاحب الاعتماد بتشغيل أشخاص ذوي كفاءات في مجال معالجة المخلفات المعدنية، طبقاً للمعايير والنظم المعمول بها.
- يلزم صاحب الاعتماد بوضع مخطط للتسيير البيئي، تتم المصادقة عليه معاً من طرف الوزارة المكلفة بالمعادن و تلك المكلفة بالبيئة.

المادة 7: الإشراف على النشاطات
تخضع الترتيبات الواردة في المواد 4، 5 و 6 من هذا المقرر، لإشراف الإدارة المكلفة بالمعادن و هي التي تحدد، طبقاً للنظم المعمول بها، طرق الرقابة والمتابعة.

المادة 8: المخالفات وسحب الأذن أو الاعتماد
يتعرض مرتكبي المخالفات، لترتيبات هذا المقرر والنصوص التنظيمية المعمول بها، والملاحظة من طرف الوكلاء المخولين من الإدارة، للعقوبة طبقاً للنصوص المعمول بها.

يمكن أن يتم سحب الاعتماد إذا ما أخل صاحبه بالالتزامات الواردة في المقرر الحالي أو أي من النصوص النظامية المعمول بها. و لا يترتب على هذا السحب أي تعويض.

المادة 9: سدد صاحب طلب الاعتماد حقوق الاستلام و الضريبة الجزافية بمبلغ قدره، على التوالي، 5000 أوقية جديدة و 3.000.000 أوقية جديدة، وفقاً للمخالصة رقم A03376853 و C00048662

عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة البترول و المعادن و الطاقة.

المادة الأولى: تكمل ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 1048 الصادر بتاريخ 25 دجمبر 2017، المعدل، القاضي بتعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة البترول و المعادن و الطاقة، كما يلي:

الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية	الهيئة
توري محمد مصطفى	شركة معادن موريتانيا

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة البترول و المعادن و الطاقة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0530 بتاريخ 22 يوليو 2020 يحدد تشكيلة وشروط سير لجان الصحة والسلامة بالمنشأة.

المادة الأولى: تضطلع لجان الصحة والسلامة المنشأة بموجب ترتيبات المادتين 252 و 253 من مدونة الشغل بالمهام التالية:

- القيام بالتقصي هي بنفسها أو بواسطة أحد أعضائها بمناسبة كل حادث شغل أو مرض مهني خطير أو ما يمكن أن يشكل خطر على صحة وسلامة العمال ويمكنها الاستعانة بأشخاص مؤهلين.

يجب أن يكون هدف التقصي الأساسي هو تحديد أسباب الحادث أو المرض بغية البحث عن الوسائل الكفيلة بعدم تكراره وتثبيت نتائج هذا التقصي في سجلات اللجان.

- التأكد أن المعدات والماكنات المستخدمة تستجيب لمعايير ونظم السلامة المقررة بهذا الشأن.

- إجراء تفتيشات دورية للمؤسسات بغية التأكد من تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية والتعليمات المتعلقة بالصحة والسلامة وكذا من حسن صيانة معدات الحماية. يجب أن تكون موضوع تقارير تفيد في سجلات اللجان.

• يجب على صاحب هذا الإعتماد أن يحترم نظم الصحة العمومية والأمن في الشغل و حقوق الإنسان و خصوصا تلك المتعلقة بتشغيل الأطفال و حماية البيئة طبقا لمدونة النظافة و المدونة البيئية ونصوصهما التطبيقية؛

• يجب على صاحب هذا الإعتماد أن يحترم النظم و الشروط الوطنية والدولية ذات الصلة باستخدام المواد الكيماوية المستعملة في معالجة المخلفات و خاصة المدونة العالمية لتسيير اسيانير؛

• يلزم صاحب الإعتماد بتشغيل أشخاص ذوي كفاءات في مجال معالجة المخلفات المعدنية، طبقا للمعايير والنظم المعمول بها.

• يلزم صاحب الإعتماد بوضع مخطط للتسيير البيئي، تتم المصادقة عليه معا من طرف الوزارة المكلفة بالمعادن و تلك المكلفة بالبيئة.

المادة 7: الإشراف على النشاطات

تخضع الترتيبات الواردة في المواد 4، 5 و 6 من هذا المقرر، لإشراف الإدارة المكلفة بالمعادن و هي التي تحدد، طبقا للنظم المعمول بها، طرق الرقابة والمتابعة.

المادة 8: المخالفات وسحب الأذن أو الاعتماد

يتعرض مرتكبي المخالفات، لترتيبات هذا المقرر والنصوص التنظيمية المعمول بها، والملاحظة من طرف الوكلاء المخولين من الإدارة، للعقوبة طبقا للنصوص المعمول بها.

يمكن أن يتم سحب الإعتماد إذا ما أخل صاحبه بالالتزامات الواردة في المقرر الحالي أو أي من النصوص النظامية المعمول بها. و لا يترتب على هذا السحب أي تعويض.

المادة 9: سدد صاحب طلب الإعتماد حقوق الاستلام و الضريبة الجزافية بمبلغ قدره، على التوالي، 5000 أوقية جديدة و 3.000.000 أوقية جديدة، وفقا للمخالصة رقم A03277402 و C00048661

المادة 10: يكلف الأمينان العامان للوزارتين المكلفتين بالمعادن والمالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0394 صادر بتاريخ 22 يوليو 2020 يكمل ترتيبات المقرر رقم 1048 الصادر بتاريخ 25 دجمبر 2017، المعدل، القاضي بتعيين الأشخاص المسؤولين

من طرف اللجنة لا يمكن اقتطاعها من الساعات التي يتوفرون عليها بحكم صفة مندوب عمال. يتم إعداد محضر للجلسة بعد كل اجتماع يقيد هذا المحضر في سجل خاص يلزم أن يوضع بشكل دائم تحت تصرف مفتشي ومراقبي الشغل وكذا عند الاقتضاء تحت تصرف كل عضو في اللجنة الفنية الاستشارية للصحة والسلامة. ويجب أن تكون القرارات ذات الطابع التعليمي لعمال المؤسسة موضع إعلان عن طريق الملصقات أو أي وسيلة أخرى.

المادة 8: تخضع لجنة الصحة والسلامة لواجب:

- تعبئة استمارة معلومات إثر كل حادث تسبب في وفاة أو في إعاقة دائمة أو أظهر وجود خطر كبير ولو كان أمكن تفادي نتائجه.
- تحرر هذه الاستمارة في أربع نسخ موقعة من قبل أعضاء اللجنة الذين قاموا بالتحقيق، تحتفظ المؤسسة منها بنسخة وتبعث الأخر في الخمسة عشر يوما التالية للحادث إلى كل من:
 - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
 - المفتش الجهوي للشغل المختص ترابيا؛
 - المكتب الوطني لطب الشغل.

- إعداد تقرير سنوي في خمسة نسخ، عن نشاط اللجنة يرفع إلى الهيئات المذكورة في الفقرة الأولى بالإضافة إلى اللجنة الفنية الاستشارية للصحة والسلامة والمدير العام للعمل، في أجل أقصاه 31 ديسمبر من كل سنة.

ويجب أن يحتوي التقرير على احصائيات ومعلومات عن:

- حوادث الشغل
- الأمراض المهنية
- الإجراءات الوقائية المتخذة داخل المؤسسة خلال الفترة التي يغطيها التقرير.

المادة 9: هذا المقرر يلغي ويحل محل المقرر رقم: 00886 الصادر بتاريخ 7 نوفمبر 2019.

المادة 10: يكلف الأمين العام للوزارة المكلفة بالعمل والمدير العام للعمل، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0531 صادر بتاريخ 22 يوليو 2020 يحدد شروط تصريح الاكتتاب لدى مفتشية الشغل.

المادة الأولى: يجب أن يكون تشغيل الأجير موضع تصريح لدى:

- مفتشية الشغل؛
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- المكتب الوطني لطب الشغل.

- إبداء الرأي حول كل المسائل ذات الصلة بترتيبات ونظم وتعليمات السلامة المتخذة من طرف رئيس المؤسسة. ويقوم رئيس المصلحة المختصة بالسلامة فوراً بتدوين الرأي في سجل اللجنة.

- تنظيم وتدريب الفرق المكلفة بمصالح الحرائق والإنقاذ والسهر على مراعاة تعليمات هذه المصالح؛

- الاجتهاد في تطوير مفاهيم السلامة والنظافة والصحة بكل الوسائل الفعالة.

المادة 2: تشكل لجان الصحة والسلامة في كل مؤسسة تشغل على الأقل خمسين 50 عاملا.

المادة 3: تضم لجنة الصحة والسلامة للمؤسسة:

- رئيس المؤسسة أو ممثله؛
- المسؤول المكلف بمسائل الصحة والسلامة؛
- طبيب معين من طرف المكتب الوطني لطب الشغل؛
- ممثل عن العمال في المؤسسات التي يبلغ عدد عمالها 50 أجيرو ويرتفع هذا العدد إلى ممثلين إثنين، من ضمنهما ممثل عن فئة العمال الأضر في المؤسسات التي يزيد عدد عمالها على 50 أجيروا.

يحق للجنة اللجوء إلى أي شخص مؤهل ترى في اللجوء إليه حلا لمسألة خاصة محددة.

المادة 4: ينتخب ممثل العمال أو عند الاقتضاء ممثلو العمال في اللجنة لمأمورية من ثلاث سنوات قابلة للتجديد في الظروف نفسها التي ينتخب فيها مندوبو العمال مع وضع الاعتبار للمعارف الفنية أو القدرات اللازمة في مجال الصحة والسلامة في العمل.

المادة 5: يلزم أعضاء لجنة الصحة والسلامة بحفظ السر المهني فيما يخص الوقائع التي يحصل لهم العلم بها بحكم مهامهم سواء تلك المتعلقة بالمعلومات ذات الطابع الطبي أو أخرى متعلقة بالضحية وأسرار التصنيع.

المادة 6: يرأس اللجنة رئيس المؤسسة أو ممثله يتولى مسؤول الصحة والسلامة وظائف كاتب اللجنة.

المادة 7: تجتمع لجنة الصحة والسلامة أربع مرات في السنة في دورة عادية. ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو على إثر كل حادث ترتب عليه أو يمكن أن تترتب عليه نتائج خطيرة. يعوض وقت حضور الاجتماعات وكذا الوقت المخصص لمهام فردية موكلة من قبل اللجنة كما لو كان وقت عمل في حالة ما إذا كان العمال أعضاء لجنة الصحة والسلامة يمارسون كذلك وظائف مندوب عمال فإن الأوقات المقضية في الاجتماعات والمهام الموكلة

المادة 3: تبرم هذه الإتفاقية لمدة خمس سنوات، قابلة للتجديد بصورة تلقائية، لمدة نفس الفترة. يمكن لهذه الإتفاقية أن تكون موضع ملحق يبرم باتفاق مشترك بين الأطراف الموقعة.

المادة 4: تسري هذه الإتفاقية اعتبارا من تاريخ توقيع الطرفين على العقد الفردي الملزم للصندوق الوطني للتأمين الصحي و المؤسسة مقدمة الخدمة باحترام بنود هذه الإتفاقية.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020 - 115 صادر بتاريخ 16 سبتمبر 2020 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين الصحي.

المادة الأولى: يعين أعضاء في مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين الصحي لمدة ثلاث سنوات:

- مدير ودادية القوات المسلحة، ممثلا عن وزارة الدفاع الوطني؛
- مديرة المعلوماتية بالمديرية العامة للخزينة و المحاسبة العمومية بوزارة المالية، ممثلة للوزارة؛
- المستشار الفني المكلف بالترقية النسوية و بالأنوع بوزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة، ممثلا للوزارة؛
- المدير العام لضبط النظم و التنظيم و جودة الخدمات و العلاج بوزارة الصحة، ممثلا للوزارة؛
- نائب بالجمعية الوطنية، ممثلا عن الجمعية الوطنية؛
- الأمين العام لاتحادية التجارة، ممثلا عن أرباب العمل الموريتانيين؛
- الأمين العام لاتحاد عمال الصحة، ممثلا عن النقابات الأكثر تمثيلا؛
- رئيس الهيئة الوطنية للأطباء و الصيدلة و جراحي الأسنان، ممثلا عن الهيئة؛
- ممثل عن المؤسسات الإستشفائية الخصوصية؛
- ممثل عن عمال الصندوق الوطني للتأمين الصحي.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة المرسوم رقم 2017 - 055 الصادر بتاريخ 15 مايو 2017 القاضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين الصحي.

يجب أن يتم التصريح خلال الأيام الثمانية التالية للاكتتاب، وأن يتضمن المعلومات التالية :

- التسمية الاجتماعية أو اسم ولقب رب العمل وعنوانه ؛
- اسم ولقب وجنسية وتاريخ ومحل ميلاد الأجير وعند الاقتضاء؛ رقم تسجيله لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إن كان سبق تسجيله ؛
- تاريخ الاكتتاب ؛
- طبيعة ومدة العقد وكذا مدة الاختبار بالنسبة للعقود غير المحددة المدة والعقود محددة المدة التي يتجاوز حدها الأدنى ستة أشهر ؛

المادة 2 : التصريح الشهري بحركة العمال يجب على المؤسسات التي تشغل على الأقل خمسين أجيورا أن ترسل كل شهر إلى مفتشية الشغل تصريحا يتضمن :

- التسمية الاجتماعية أو اسم ولقب رب العمل وعنوانه ؛
- لائحة عقود العمل المبرمة أو المفسوخة خلال الشهر المنصرم.

يمكن أن يتم هذا التصريح حتى الخامس عشر من الشهر الموالي لفترة التصريح.

المادة 3 : هذا المقرر يلغى ويحل محل المقرر رقم 0884 الصادر بتاريخ 6 نوفمبر 2019 المحدد لشروط تصريح الاكتتاب لدى مفتشية الشغل.

المادة 4 : يكلف الأمين العام للوزارة المكلفة بالعمل والمدير العام للعمل، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0056 صادر بتاريخ 31 يناير 2020 يقضي باعتماد الإتفاقية الوطنية المنظمة للعلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين الصحي و العيادات الطبية الخاصة.

المادة الأولى: تتم المصادقة على الإتفاقية الوطنية الملحقة بهذا المقرر و المنظمة للعلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين الصحي و العيادات الطبية الخاصة و المبرمة بين الصندوق الوطني للتأمين الصحي من جهة و العيادات الطبية الخاصة من جهة أخرى.

المادة 2: هذه الإتفاقية سيتم تجسيدها من خلال عقود فردية توقع بين كل من الصندوق الوطني للتأمين الصحي و العيادات الطبية الخاصة المرخصة من وزارة الصحة.

7- السيد عبد الرحمن محمود، ر.وت:
0264406772، طبيب، الرقم الاستدلالي:
69681P.

مديرية الأمراض غير المعدية:

- **رئيس مصلحة محاربة الرضوض و حوادث السير على الطريق العمومي (منصب جديد):**

8- السيد الشيخ المصطفى محمد الأمين، ر.وت:
4942361946، رئيس عيادة مساعد
استشفائي- جامعي، الرقم الاستدلالي:
78310T

رئيس مصلحة محاربة داء السكري و الإصابات التنفسية المزمنة (منصب جديد):

9- السيد ألبو اسلم البخاري، ر.وت:
5899592963، طبيب أخصائي، الرقم
الاستدلالي: 69672E

المديرية العامة للمصادر:

مديرية المصادر البشرية:

- **رئيس مصلحة تسيير العمال و متابعة المسار المهني (منصب جديد):**

10- السيد سيدي محمد الأمين الراطي، ر.وت:
7118778106، مستشار رئيسي في المصادر
البشرية، الرقم الاستدلالي: 81245J

رئيس مصلحة التكوين والتدريبات (منصب جديد):

11- السيد محمد محمد سالم المعزوز، ر.وت:
9595552535، أستاذ فني مساعد للصحة،
الرقم الاستدلالي: 47427A

مديرية البنى التحتية والصيانة و اللوازم:

- **رئيس مصلحة البنى التحتية (منصب جديد):**

12- السيد خالد الداه أخطور، ر.وت:
6655206667، مهندس طبي صحي و في
النظافة العمومية، الرقم الاستدلالي: 93896K.

رئيس مصلحة الصيانة (منصب جديد):

13- السيد خالد محفوظ عابدين سيدي، ر.وت:
2978401394، مهندس معلوماتية، الرقم
الاستدلالي: 74089F

مديرية الشؤون المالية:

رئيس مصلحة المحاسبة للتمويلات الخارجية (منصب جديد):

14- السيدة خديجة حرمة، ر.وت:
6220871513، إداري مدني، الرقم
الاستدلالي: 81256W

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0331 صادر بتاريخ 17 يناير 2020 يقضي بتعيين بعض الموظفين.

المادة الأولى: يعين الموظفون التالية أسماؤهم اعتبارا من 11 فبراير 2020، طبقا للبيانات التالية:

المديرية العامة للصحة:

مديرية صحة الأم والطفل:

- **رئيس مصلحة صحة الأم و حديثي الولادة والأطفال والمراهقين (منصب جديد):**

1- السيد سيدي محمد عبد العزيز، ر.وت:
3455499483، أستاذ استشفائي جامعي،
الرقم الاستدلالي: 62520F.

- **رئيس مصلحة التكفل المندمج بأمراض الطفل (منصب جديد):**

2- السيد الرباني أحمد سالم، ر.وت:
9907508027، أستاذ فني مساعد للصحة،
الرقم الاستدلالي: 40659T.

رئيس مصلحة تطوير التغذية (منصب جديد):

3- السيدة رقية أليمان جالو، ر.وت:
9962508676، قابلة، الرقم الاستدلالي:
84675M

- **رئيس مصلحة البرنامج الموسع للتلقيح (منصب جديد):**

4- السيد أمبارك حميد، ر.وت: 3332653154،
طبيب أخصائي، الرقم الاستدلالي: 40067A
مديرية الأمراض المعدية:

- **رئيس مصلحة محاربة السل والجذام (منصب جديد):**

5- السيد الحاج مالك كان، ر.وت:
9538650104، طبيب أخصائي، الرقم
الاستدلالي: 71702L

رئيس مصلحة محاربة الملاريا (منصب جديد):

6- السيد عبدول إبراهيم جالو، ر.وت:
2943760172، طبيب، الرقم الاستدلالي:
42986Y

- **رئيس مصلحة محاربة السيدا والتهايات الكبد و الأمراض المنتقلة عن طريق الجنس (منصب جديد):**

المادة 3: يكلف وزير الصيد و الإقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجارة والصناعة والسياحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020 - 118 صادر بتاريخ 28 سبتمبر 2020 يقضي بتعيين بعض الأشخاص بوزارة التجارة والصناعة والسياحة.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 09 يوليو 2020، الأشخاص التالية أسماؤهم طبقا للبيانات التالية:
ديوان الوزير:

- **المستشارة المكلفة بالسياحة:** نفيسة منت مختار النش، الرقم الوطني للتعريف 4236304378، خلفا للسيد: محمد الزين ولد الذهبي، الرقم الإستهلاكي 43692Q، الذي استفاد من حقه في التقاعد.

المؤسسات العمومية

المكتب الوطني للسياحة

- **المدير العام:** محفوظ ولد الجيد، الرقم الإستهلاكي 104755N، الرقم الوطني للتعريف 0797881940، خلفا للسيد: محمد محمود ولد أب ولد ان، الرقم الإستهلاكي 706704F، الرقم الوطني للتعريف 6527075778؛

- **المدير العام المساعد:** محمد الأمين ولد سيدينا، الرقم الوطني للتعريف 1247886086، خلفا للسيدة: نفيسة منت مختار النش.

المادة 2: يكلف وزير التجارة والصناعة والسياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التنمية الريفية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0163 صادر بتاريخ 17 مارس 2020 يقضي بإنشاء لجنة خاصة لمتابعة استراتيجية القضاء على مرض طاعون المجترات الصغيرة ومراقبة مرض التهاب الرئة و ذات الجنب المعدي عند الإبقر المحدد للإجراءات التنظيمية لسير أعمالها.

المادة الأولى: يتم إنشاء لجنة خاصة تابعة لوزير التنمية الريفية مكلفة بمتابعة الاستراتيجية الوطنية للقضاء على مرض طاعون المجترات الصغيرة ومراقبة مرض التهاب الرئة و ذات الجنب المعدي عند الإبقر.

المادة 2: تتمثل مهام اللجنة في مايلي:

المديرية العامة لضبط النظم والتنظيم وجودة

الخدمات والعلاج:

مديرية الطب الاستشفائي:

رئيس مصلحة تنظيم و متابعة الهيئات

الصحية العلاجية الخاصة (منصب جديد):

15- السيد محمد عبد الله أحمد التلمودي، ر.وت: 9566731604، طبيب، الرقم الاستدلالي: 40926J

مديرية الصيدلة والمختبرات:

رئيس مصلحة تسجيل الأدوية (منصب جديد):

16- السيد محمد الأمين محمدا الدين، ر.وت: 3012260214، صيدلاني، الرقم الاستدلالي: 64559X

مديرية النظافة العمومية:

رئيس مصلحة تفتيش و ترقية النظافة (منصب

جديد):

17- السيدة انديوكوندا ديكى جالو، ر.وت: 3372403172، قابلة، الرقم الاستدلالي: 83122Z

مديرية تنظيم جودة العلاجات:

رئيس مصلحة الإشراف حسب كل مستوى

(منصب جديد):

18- السيد محمد محمد عبد الله أباب، ر.وت: 1205336260، جراح أسنان، الرقم الاستدلالي: 77923Y

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020 - 108 صادر بتاريخ 14 سبتمبر 2020 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 25 يونيو 2020، رئيسا لمجلس إدارة الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك، لمأمورية ثلاث (3) سنوات: السيد: الخليل الطيب.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 2017 - 090 الصادر بتاريخ 20 يونيو 2017، القاضي بتعيين الرئيس و الأعضاء الممثلين للدولة في مجلس إدارة الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك (ش.م.ت.أ).

المادة 5: تجتمع اللجنة كل شهر مرة واحدة في دورة عادية طويلة مدة حملة تحصين الحيوانات، كما يمكنها الاجتماع في دورة استثنائية كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة 6: في حالة دعت الضرورة بإمكان اللجنة لذلك الاستعانة بأي خبرة شخصية أو معنوية و كذا اللجوء للهيئات و المنظمات المتخصصة في مجال خبرتها.

المادة 7: المراقبة الوبائية لتقييم أثر حملات التحصين (التقصي المصلي) يقوم بها المكتب الوطني للبحوث و تنمية الثروة الحيوانية ، تبعا لبروتوكول المتابعة المعد سلفا بالتعاون مع مركز التعاون الدولي للبحث الزراعي من أجل التنمية تحت اشراف إدارة المصالح البيطرية.

المادة 8: يتكفل المشروع الجهوي لدعم النظام الرعوي بالساحل بمصاريف سير أعمال اللجنة و اجتماعاتها.

المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020 - 109 صادر بتاريخ 14 سبتمبر 2020 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني للبحوث و تنمية الثروة الحيوانية.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 09 يونيو 2020، رئيس و أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني للبحوث و تنمية الثروة الحيوانية لمدة ثلاث (3) سنوات على النحو التالي:

الرئيسة: أمي دبالو.

الأعضاء:

- مدير المصالح البيطرية، وزارة التنمية الريفية؛
- مدير تنمية الشعب الحيوانية و المصادر الغذائية، وزارة التنمية الريفية؛
- مدير المدرسة الوطنية للتكوين و الإرشاد الزراعي، وزارة التنمية الريفية؛
- مدير المركز الوطني للبحث الزراعي و التنمية الزراعية، وزارة التنمية الريفية؛
- مدير المعهد الوطني لبحوث الصحة العمومية، ممثل عن وزارة الصحة؛
- مدير المتابعة و التقييم، ممثل عن وزارة الإقتصاد و الصناعة؛
- المدير العام المساعد للخزينة و المحاسبة العمومية، ممثل عن وزارة المالية؛
- المدير المساعد لحماية الطبيعة، ممثل عن وزارة البيئة و التنمية المستدامة؛
- مدير المعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروسو، ممثل عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي و تقنيات الإعلام و الإتصال؛

- تحديد الخطوط العريضة و الأفاق و الأهداف الاستراتيجية للقضاء على طاعون المجترات الصغيرة و مراقبة مرض التهاب الرئة و الجنب المعدي عند الأبقار؛
- قيادة و تنسيق و متابعة تنفيذ كل مراحل استراتيجيات القضاء على مرض طاعون المجترات الصغيرة و مراقبة مرض التهاب الرئة و الجنب المعدي عند الأبقار؛
- تقييم آليات تنفيذ الاستراتيجيات المعدة للقضاء على مرض طاعون المجترات الصغيرة و مرض التهاب الرئة و الجنب المعدي عند الأبقار؛
- تحديد آليات صياغة و متابعة و مراجعة استراتيجيات القضاء على مرض طاعون المجترات الصغيرة و مرض التهاب الرئة و الجنب المعدي عند الأبقار؛
- السهر على تطبيق مقتضيات استراتيجيات القضاء على مرض طاعون المجترات الصغيرة و مرض التهاب الرئة الجنب المعدي عند الأبقار؛

المادة 3: تتشكل اللجنة من :

- الرئيس: مستشار وزير التنمية الريفية المكلف بالصحة الحيوانية
- الأعضاء:
- مدير المصالح البيطرية؛
- مدير المكتب الوطني للبحوث و تنمية الثروة الحيوانية؛
- مدير المركزية للتموين بالمدخلات الحيوانية؛
- مسؤول الاتصال المكلف بخارطة طريق مرض طاعون المجترات الصغيرة؛
- مسؤول الاتصال المكلف بخارطة طريق مرض التهاب الرئة و الجنب المعدي عند الأبقار؛
- رئيس الشبكة الموريتانية للمراقبة الوبائية للأمراض الحيوانية؛
- رئيس قطاع الصحة الحيوانية و السلامة الصحية للغذاء بالمركز الوطني؛
- مسؤول مكونة الصحة الحيوانية بالمشروع الجهوي لدعم النظام الرعوي بالساحل.

المادة 4: تتكفل إدارة المصالح البيطرية بمهام السكرتاريا

مرسوم رقم 125-2020 صادر بتاريخ 12 أكتوبر 2020 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطني للبحث العلمي والابتكار.

المادة الأولى: يعين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للبحث العلمي والابتكار لمأمورية مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، كما يلي :

- مكلف بمهمة في رئاسة الجمهورية ممثلاً عن الرئاسة ؛
- مستشار بديوان الوزير الأول ممثلاً عن الوزارة الأولى ؛
- مكلف بمهمة في الوزارة المكلفة بالاقتصاد ممثلاً للوزارة ؛
- رئيس مصلحة في المديرية العامة للميزانية في وزارة المالية ممثلاً للوزارة ؛
- مدير البحث العلمي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام و الاتصال ممثلاً للوزارة ؛
- الشخصيات العلمية المؤهلة ممثلة للمجالات العلمية الكبرى ؛
- ممثلي الاتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين.

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التشغيل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0349 صادر بتاريخ 30 يونيو 2020 متعلق بتعيين منسق برنامج (مهنتي).

المادة الأولى: يتم تعيين السيد: حمادي ولد البكاي، منسق لبرنامج مهنتي.

المادة 2: يتم نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0549 صادر بتاريخ 29 يوليو 2020 يتضمن إنشاء لجنة فنية لقيادة برنامج "التحالف الموريتاني ضد التغير المناخي/ الطور 2".

المادة الأولى: ينشأ لدى وزارة البيئة والتنمية المستدامة لجنة لقيادة برنامج: "التحالف الموريتاني ضد التغير المناخي/ الطور 2".

المادة 2: لجنة القيادة هيئة للتسيير الاستراتيجي. و يحكمها مبدأ التسيير الجماعي، و تتخذ قراراتها

• الأمين العام للاتحادية الوطنية للتنمية الحيوانية، ممثل عن المنظمات المهنية و الإجتماعية للممنين، ممثل عن عمال المكتب الوطني للبحوث و تنمية الثروة الحيوانية.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة المرسوم رقم 2017 - 029 الصادر بتاريخ 07 مارس 2017، المضمن تعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني للبحوث و تنمية الثروة الحيوانية.

المادة 3: يكلف وزير التنمية الريفية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي و تقنيات الإعلام و الإتصال

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020 - 117 صادر بتاريخ 23 سبتمبر 2020 يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و تقنيات الإعلام و الإتصال.

المادة الأولى:

1. ديوان الوزير

تعين اعتباراً من 25 يونيو 2020 السيدة: أيساتا داودا جالو، أستاذة مساعدة، الرقم الاستدلالي 111189G، الرقم الوطني للتعريف 2768891191، مفتشة عامة خلفا للسيد: الحسن أمر بلول، أستاذ مؤهل، الرقم الاستدلالي 89964L، الرقم الوطني للتعريف 1151348776 الذي استدعي لمهام أخرى.

2. المؤسسات العمومية

يعين اعتباراً من 09 يوليو 2020، السيد عال محمد سالم بخاري، أستاذ مؤهل، الرقم الاستدلالي 96458U، الرقم الوطني للتعريف 0451337121 مديراً عاماً للوكالة الوطنية للبحث العلمي و الابتكار.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 124-2020 صادر بتاريخ 12 أكتوبر 2020 يقضي بتعيين موظف بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال.

المادة الأولى: يعين اعتباراً من 02 سبتمبر 2020 السيد اسحاق ابات الشيخ احمد، استاذ مؤهل، الرقم الاستدلالي 27346Y، الرقم الوطني للتعريف 2261715342، مديراً لترقية التعليم العالي الخصوصي خلفا للسيد احمدون عبيدي، أستاذ محاضر، الرقم الاستدلالي 69852A، الرقم الوطني للتعريف 5583374806.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 4: يؤمن سكرتارية اللجنة المدير الوطني للبرنامج مدعوما بالمساعدين الفنيين للبرنامج الذين يقيمون معا جدول الأعمال، ويقدمونه لرئيس لجنة القيادة.

المادة 5: تجتمع لجنة القيادة في دورة عادية كل سنة، على دعوة من رئيسها. و يمكن أن تجتمع في دورة استثنائية في أي وقت، بطلب من رئيسها أو أكثر من نصف أعضائها لتدارس قضايا استعجالية و البت فيها.

المادة 6: يلزم حصول نصاب من ثلثي الأعضاء ليصح انعقاد أي اجتماع.

المادة 7: تجتمع لجنة القيادة في مباني الوزارة المكلفة بالبيئة، أو في أي مكان آخر بموافقة الرئيس.

المادة 8: على إثر كل اجتماع، يحرر محضر من طرف السكرتارية. يشمل المحضر مخلصا عن النقاط التي نوقشت أثناء الاجتماع، و القرارات المتخذة من طرف لجنة القيادة و قائمة الحاضرين و الغائبين.

تتمتع سكرتارية لجنة القيادة بمهلة خمسة أيام من أيام العمل لتقديم مشروع المحضر إلى أعضاء اللجنة ليبدوا آراءهم خلال مهلة مماثلة يصبح المحضر نهائيا بانقضائها.

المادة 9: يمكن للجنة القيادة، عند الاقتضاء، أن تضم إليها أي شخص يفيد رأيه الفني أو العلمي في أشغالها.

المادة 10: يؤازر لجنة القيادة: "لجنة فنية للمتابعة الميدانية"، تكلف بالمتابعة الدائمة للبرنامج فنيا و ميدانيا، و بتحضير اجتماعات لجنة القيادة.

تستلم اللجنة الفنية الخطط الميدانية (برامج أو خطط نشاطات)، و التقارير الدورية و النهائية لمختلف الشركاء في تنفيذ البرنامج (البرمجة، مدى التقدم، المتابعة و التقييم). و بذلك تتابع نشاطات البرنامج حسب فترات البرمجة.

و في هذا الصدد، تتمثل مهام اللجنة الفنية أساسا فيما يلي:

- متابعة تنفيذ القرارات و التوصيات المتخذة من طرف لجنة القيادة، و أثناء الدورات السالفة للجنة الفنية؛
- السهر على تنسيق التخطيط و انسجام الأدوات و الخطط المشتركة في مجال المتابعة و التقييم، و الإتصال و التجلي؛
- السهر على إدماج نشاطات البرنامج في التخطيط الوطني؛

بالإجماع. و تمثل هيئة اتخاذ القرار المكلفة بمتابعة التوجهات الاستراتيجية الكبرى للبرنامج، و بالإشراف على تنفيذه.

و في هذا الصدد، تكلف على نحو خاص بما يلي:

- التأكد من انسجام مجموع التدخلات التي يقوم بها البرنامج مع التوجهات و السياسات الوطنية في مجال تدخل البرنامج؛
 - قيادة تنفيذ البرنامج و الإشراف عليه (التوجيه الاستراتيجي، مدى التقدم، التعديلات اللازمة، إلخ)؛
 - دراسة خطط العمل و التقارير السنوية، و المصادقة عليها؛
 - دراسة مقترحات الأطراف المعنية بالبرنامج، و اتخاذ القرارات المناسبة على أساس تقارير مدى التقدم و المتابعة و التقييم؛
 - تحفيز التآزر بين مختلف التدخلات و تلك المنفذة في نفس المجال من طرف متدخلين آخرين على مستوى البلد؛
 - تأمين الاتصال حول البرنامج لدى الأطراف المعنية و فيما بينها؛
 - تشجيع استيعاب و استلهام و ديمومة مكتسبات و نتائج البرنامج.
- المادة 3:** يتأسس لجنة القيادة الأمين العام للوزارة المكلفة بالبيئة. و هي تضم الأعضاء التاليين:
- ممثل عن وزارة الداخلية و اللامركزية؛
 - ممثل عن وزارة التنمية الريفية؛
 - المدير الوطني لبرنامج التحالف الموريتاني ضد التغير المناخي/الطور الثاني؛
 - مدير الوكالة الوطنية للسور الأخضر الكبير؛
 - رؤساء المجالس الجهوية لولايات اترارزة و البراكنة و كوركول و كيديماغا و لعصابه؛
 - ممثل عن مندوبية الاتحاد الأوروبي؛
 - ممثل عن الشركاء الفنيين و الماليين، يعينه الفريق الفني للبيئة و التنمية المستدامة؛
 - نقطة الاتصال الوطني مع اتفاقية التغير المناخي؛
 - ممثل عن كل واحد من التكتلات الثلاثة للمنظمات غير الحكومية المتعاملة مع برنامج التحالف الموريتاني ضد التغير المناخي/الطور الثاني (تكتل كونكورديس، و تكتل جيردير، و تكتل الإغاثة الكاثوليكية - كاريتاس موريتانيا).

المادة 19: تبرمج في الميزانيات السنوية الأعباء المترتبة عن اجتماعات لجنة القيادة و اللجنة الفنية، بما في ذلك مشاركة الأعضاء القادمين من خارج انواكشوط.

المادة 20: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 21: يكلف الأمين العام لوزارة البيئة و التنمية المستديمة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4- إعلانات

تصريح بشهادة بيع رقم: 2020/06589

في يوم الإثنين الموافق السادس و العشرين أكتوبر لسنة ألفين و عشرين

صرح لنا نحن ذ/ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق بانواكشوط.

كل من السيدين

محمد الأمين مختار بلعمش المولود سنة: 1949 في شنقيط

الحامل ب.ت: 4232428549 القاطن في انواكشوط الذي يقرأ و يكتب.

محمد السالك سيد محمد محمد محمد السالك المولود سنة: 1945 في افديرك

الحامل ب.ت: 1338660238 القاطن في انواكشوط الذي يقرأ و يكتب.

الذين شهدا على أن المسمى حمود اسلم مینحن باع مع جميع الضمانات القانونية و العرفية المعمول بها قطعة الأرض رقم

32 حي ARTIZANALE موضوع السند العقاري رقم: 1708 دائرة اترارزه المساحة 672م²

و ذلك لصالح السيد محمد الحافظ الملقب حاب محمد المختار محمد فال

الحامل ب.ت: 0939794007 مقابل ثمن مائة ألف أوقية جديدة 100.000 أوقية جديدة.

ولهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للمعني

تصريح بإعلان ضياع سند عقاري رقم: 2020/7030

في يوم الإثنين الموافق السادس عشر من نوفمبر لسنة ألفين و عشرين

صرح لنا نحن ذ/ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود انواكشوط.

السيد محمد الحافظ الملقب حاب محمد المختار محمد فال، الحامل ب. ت رقم: 0939794007 القاطن في انواكشوط.

بناء على شهادة الضياع بدون رقم بتاريخ 2020/11/12 الصادر عن مفوضية الإنابات القضائية (C. S. D) المتعلقة بخصوص

○ تشجيع استيعاب و استلهم و ديمومة مكتسبات البرنامج و نتائج.

المادة 11: يترأس اللجنة الفنية المدير الوطني للبرنامج، و تشمل الأعضاء التاليين:

- ممثل عن مندوبية الإتحاد الأوروبي؛
- مساعد فني في البرنامج؛
- ممثل عن تكتل المنظمات غير الحكومية "كونكورديس"؛
- ممثل عن تكتل المنظمات غير الحكومية "جيردير"؛
- ممثل عن تكتل المنظمات غير الحكومية "الإغاثة الكاثوليكية – كاريتاس موريتانيا"؛
- ممثل عن كل من المندوبيات الجهوية لوزارة البيئة و التنمية المستديمة، في ولايات اترارزة و لبراكنة و كوركول و كيديماغا و لعصابه؛
- نقطة الإتصال الوطني مع اتفاقية التغير المناخي؛
- ممثل عن برنامج "ريمراب"؛
- ممثل عن برنامج "ريمدير"؛
- ممثل عن برنامج "ريمفيل".

المادة 12: تجتمع اللجنة الفنية في دورة عادية كل ستة أشهر، بناء على دعوة من رئيسها و يمكن أن تجتمع بطلب من رئيسها، في دورة استثنائية كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة 13: عند الإقتضاء يمكن أن توسع اجتماعات اللجنة الفنية إلى ممثلين عن المجتمع المدني، او مختصين قطاعيين أو موضوعاتيين، أو شركاء فنيين أو ماليين أو شركاء في التنفيذ، إلخ.

المادة 14: يحرر جدول الأعمال المؤقت من طرف المساعدة الفنية و المدير الوطني للمشروع.

المادة 15: يشمل مشروع جدول الأعمال تلقائيا تنفيذ التوصيات الصادرة عن الدورة السابقة للجنة الفنية.

المادة 16: تجتمع اللجنة الفنية في مباني الوزارة المكلفة بالبيئة، أو في أي مكان آخر يحدده رئيسها.

المادة 17: تؤمن السكرتارية للجنة الفنية من طرف المساعدة الفنية للبرنامج.

المادة 18: تتمتع سكرتارية اللجنة الفنية بمهلة خمسة أيام من أيام العمل لتقديم مشروع المحضر إلى أعضاء اللجنة الفنية الحاضرين في الإجتماع ليبدوا آراءهم خلال مهلة ثلاثة (3) أيام بانقضائها يصبح المحضر نهائيا.

فإننا نعلن عن البيع بالمزاد العلني للسفينة البرتقالية **ROAZ** يوم الثلاثاء 2021/01/19 بميناء انواذيبو المستقل على تمام الساعة 11 صباحا بثمن اقتتاحي قدره: 36.661.755 أوقية.

شهادة ضياع رقم: 2020/6709

في يوم الجمعة الموافق للسابع والعشرون من سبتمبر سنة ألفين و عشرون
حضر أمامنا نحن د/ محمد عبد الله ولد اسويلم، موثق العقود بانواكشوط، حامل الرقم الوطني للتعريف 7730210622 مكان مزاولته للعمل تفرغ زينة شارع ديكول، رقم الترخيص 0050 بتاريخ 24 يوليو 2012، السيد يوسف أبوبكر كان، المولود سنة 1978 في اركيز، حامل الرقم الوطني للتعريف 7880749384 بموجب الوكالة رقم 20/6531 الصادرة عن مكتبنا بتاريخ 2020/11/19.

و طلب منا شهادة إعلان ضياع للسند العقاري رقم 3416 بتاريخ 1986/08/10 دائرة اترارزة. هذا ما صرح به أمامنا و وقع عليه. و عليه فقد سلمناه هذه الشهادة للإدلاء بها عند الحاجة. حررت بمكتبنا في صفحة أصلية واحدة و في ثلاث نسخ مطابقة للأصل.

وصل رقم 0231 بتاريخ 05 أكتوبر 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: المرصد الموريتاني للأمن الالكتروني

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: ابراهيم أحمد محمود سيدي عالي

الأمين العام: جمال حمودي أكاط

أمين المالية: سيد محمد لحويرثي

ضياع أوراق القطعة الأرضية رقم 32 حي ارتيزانا ذات السند العقاري 1708 دائرة اترارزة.
و بناء عليه فإنه صرح لنا أنه يسمح للجهات المختصة بالقيام بجميع الإجراءات اللازمة للحصول على نسخة ثانية من السند العقاري المذكورة أعلاه.
و بعد إطلاع المصريح على مضمون تصريحه أقره و وقع عليه دون زيادة أو نقصان.

تصريح بإعلان ضائع رقم: 2020/7574

في يوم الثلاثاء الموافق الخامس عشر من شهر دجمبر سنة ألفين و عشرون
صرح لنا نحن د/ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود بانواكشوط.
السيد: محمد محمد حرمة الطلبة، المولود: سنة 1971 في برينه.

الحامل الرقم الوطني للتعريف رقم: 8571695913 القاطن في انواكشوط.

أن السند العقاري رقم: 12494 دائرة اترارزة الذي يحمل اسم السيدة: المامية صو هيب الواصل له بموجب عقد البيع العرفي، رقم 10262 بتاريخ:/...../..... عن أبناء الإمام محمد حامد بن حميدي قد ضاع عليه بتاريخ 2020/12/07 طبقا لشهادة إعلان ضاع عليه الصادر عن مفوضية الإنابات القضائية، و انه أدلى بهذا التصريح بغية نشره في الجريدة الرسمية و لكي يخدم به ما هو حق.

و عليه تم تضمين محضر هذا التصريح بسجلات الأصول بمكتبنا.

إعلان بيع بالزاد العلني

عام ألفين و عشرين و في يوم الخميس الموافق للسابع عشر من شهر دجمبر

نحن د/ محمد الأمين ولد أوكاي، عدل منفذ بانواذيبو

بناء على تكلف الأستاذ/ زايد المسلمين بن ماء العينين نيابة

عن شركة Blue Fishing Sarl

و تنفيذًا للأمر رقم 2020/69 بتاريخ 2020/09/28 عن رئيس

المحكمة التجارية بانواذيبو – لصالح الدائن شركة Blue

Fishing Sarl ضد شركة Migal has do mar

unipessoal الممثلة من طرف د/ زيني توري – القاضي

بالتنفيذ الجبري للصلح رقم: 2020/009 الموقع أمام المحكمة

التجارية بانواذيبو بتاريخ 2020/08/27.

و حيث تم تبليغ هذا الأمر من طرف مكتبنا بتاريخ 2020/11/20

بمحضر التنبيه الذي تمت تحليلته بالتأشير بتاريخ

2020/12/11

وحيث تم إيداع كراس الشروط بتاريخ 2020/12/16 لدى كتابة

ضبط المحكمة التجارية بانواذيبو من أجل بيع السفينة **ROAZ**

الجنسية: البرتقال.

لهذه الأسباب

و عملا بأحكام المواد: 389، 390 و 373 من ق.إ.م.ت.إ.؛

وصل رقم 0280 بتاريخ 05 نوفمبر 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: منظمة خدمتكم للإصلاح والتنمية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: حي الكعدة - تجكجة

تشكلت الجمعية التنفيذية:

الرئيس: لمليح محمد العتيق

الأمين العام: محمد محمود محمد أباه

أمين المالية: محمد عبد الرحمن السالك اسويلم

وصل رقم 0288 بتاريخ 01 ديسمبر 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: جمعية القلم بموريتانيا

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: الميناء - انواكشوط

تشكلت الجمعية التنفيذية:

الرئيسة: خدي شيخن محمد لقطف

الأمين العام: تجان بوكار جاكانا

أمين المالية: شيلو جبريل لي

وصل رقم 0296 بتاريخ 09 ديسمبر 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: الاتحادية الموريتانية للكولف

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الجمعية التنفيذية:

الرئيس: ببها أحمد ببها

الأمين العام: محمد سالم بيده

أمين المالية: أحمد فال امرحم

وصل رقم 0302 بتاريخ 23 ديسمبر 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: جمعية الأخوة للكارتية و رياضات الدفاع عن النفس

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط الشمالية

تشكلت الجمعية التنفيذية:

الرئيس: اعل الشيخ يالي

الأمين العام: فلاي باب

أمانة المالية: فارماتا مامادو

الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: القدية – بلدية بيكر بن عامر – مقاطعة تجكجة

تشكلت الجمعية التنفيذية:

الرئيسة: زينب الهادي أسيد

الأمينة العامة: فاطمة السالك عبد الجليل

أمينة المالية: أم الخير مندرح

وصل رقم 0304 بتاريخ 24 دجمبر 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: جمعية بيكر بن عامر الخيرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات وشراء الأعداد الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات		

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى